وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشور – الجلفة –

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم المالية والمحاسبة

مطبوعة في:

اقتصاديات التأمينات المحلي والدولي

موجهة لطلبة السنة أولى ماستر

شعبة المالية والمحاسبة تخصص مالية وبنوك وتأمينات

الاعداد:

الدكتور: سلماني عادل

أستاذ محاضر – أ–

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

جامعة الجلفة – الجزائر-

2024/2023

مقدمة:

التأمين أو نِظَامُ التأمين أو الضَّمَان هو وسيلةٌ لِمُواجهة المخاطر التي يتعرَّض لها الإنسان في كيانه أو أمواله أثناء فترة حياته في سبيل التخفيف من وطأتها. جوهرُ هذه الوسيلة هو التعاون الذي يتحقق باشتراك الأشخاص المُعرَّضين لِذات الخطر في مُواجهة الآثار التي تنجم عن تحقيقه بالنسبة لِبعضهم، وذلك بدفع كل منهم لاشتراك أو لقسطٍ، وتُجمَّع المبالغ المُتحصِّلة ثُمَّ تُوزَّع على من تحلُّ بهم الكارثة. وبهذا تُحقق آثار الكارثة على المُشتركين في تحقيق هذا التعاون، فالتأمين هو واقعٌ عمليّ، وهو من أفضل الوسائل التي تُمكّنُ الإنسان من التخفيف من آثار الكوارث، سواء وقعت هذه الكوارث بفعل الشخص نفسه، بتقصيرٍ منهُ أو بإهماله، أو بِفعل الغير. وهو وسيلةُ الأمان التي تتفق وروح العصر الحديث الذي كثُرت فيه مُتطلبات الحياة وازداد فيه خطر_الآلة_وأصبحت مخاطر التطوّر فيه واضحة.

كانت فعاليَّة التأمين، باعتباره الوسيلة الحديثة لِمُواجهة المخاطر وما تُرتبهُ من آثار، هي السبب الأبرز الذي أدَّى إلى ازدهاره، وتنوُّع مجالاته، وتطوُّره، وامتداده إلى المجالات المُختلفة، ليُؤمن الأفراد من كُلِّ خطرٍ يتعرَّضون له سواء في أموالهم أو أشخاصهم. وفعاليَّة التأمين أيضًا أدَّت إلى قيام بعض الدُول بِفرض بعض أنواعه ضمانًا لِحُصول بعضُ فئات الشعب على تعويضٍ عن وُقوع حادثٍ مُعيَّن.

ونظامُ التأمين يفترض وُجود أداة قانونيَّة تُنظِّم علاقة المُؤمِّن بالمُؤمَّن لهم، هي عقدُ التأمين. غير أنَّ التأمين لا يقتصر على هذا الجانب، فالتأمين بالإضافة إلى ذلك عمليَّة فنيَّة تستعين فيها شركاتُ التأمين بوسائل فنيَّة حتَّى تتمكَّن من تحقيق أهدافها في تغطية ما يقع من مخاطر، فهي تستعمل العناصر الفنيَّة اللَّازمة لِإدارة عمليَّات التأمين، كالقواعد المُستمدَّة من علم الإحصاء ونِظام المُقاصَّة بين المخاطر وتطبيق قانون الكِثرة، إضافةً إلى قواعد الإدارة الماليَّة. وبذلك تتمكَّن من تحقيق هدف تغطية المخاطر التي تُحيق بالمُؤمَّن لهم، وفي ذات الوقت

يتمكَّن المُؤمِّن –شركة التأمين–من إدارة مشروع التأمين بما يُحقق أغراضه الاستثماريَّة، لِيُجني بعض الربح ويُساهم في تحقيق أغراض الاقتصاد الوطني.

جاءت هذه المطبوعة المنعونة بـ: اقتصاديات التأمينات المحلي والدولي الموجهة لطلبة السنة الأولى ماستر شعبة المالية والمحاسبة تخصص مالية وبنوك وتأمينات ويمكن للتخصصات الأخرى كذلك الاستعانة بها بغية تذليل الصعوبات والمفاهيم المتعلقة بتقنيات التأمين.

فهرس المحتويات:

مقدمة
فهرس المحتويات
المحور الأول: مدخل للتأمينات
المبحث الأول: مفهوم التأمين
المبحث الثاني: مدخل إلى شركات التأمين
المحور الثاني: التأمين على السيارات
المبحث الأول: نطاق تطبيق التأمين على السيارات
المبحث الثاني: تقدير التعويضات في التأمين على السيارات
المحور الثالث: التأمين العقاري (التأمين على السكن)
المبحث الأول: ماهية التأمين على السكن
المبحث الثاني: التأمين على الأخطار التي ترد على العقارات
المبحث الثالث: آليات التعويض عن المخاطر العقارية (السكن)
المحور الرابع: التأمين ضد الكوارث الطبيعية
المبحث الأول: مفهوم التأمين ضد الكوارث الطبيعية
المبحث الثاني: إجبارية التأمين ضد الكوارث الطبيعية وتحديد سعر التأمين
المبحث الثالث: الضمانات والتعويضات على التأمين ضد الكوارث الطبيعية
المحور الخامس: التأمين الزراعي
المبحث الأول: ماهية التأمينات الزراعية
المبحث الثاني: ماهية التأمين على المواشي
المبحث الثالث: المخاطر التي تواجه الفلاحة في الجزائر
المحور السادس: التأمين على النقل
المبحث الأول: ماهية التأمين البري
المبحث الثاني: عقد النقل البري
المبحث الثالث: تأمين النقل البري

المحور السابع: التأمين التكافلي
المبحث الأول: ماهية التأمين التكافلي
المبحث الثاني: نماذج التأمين التكافلي والفروقات مع التأمين التجاري
المبحث الثالث: الفائض التأميني
خاتمة

المحور الأول
مدخل للتأمينات

المبحث الأول: مفهوم التأمين

إن مصطلح التأمين يشجع الفرد بأن يتصرف بكل حرية و جرأة في نشاطاته لأنه يحسسه بأمان ففي المفهوم العام يعبر هذا المصطلح عن السلوك العادي للفرد ، ولكن حاليا فإن كلمة التأمين تعني أو ترادف ضمان ممنوح من طرف المؤمن، فيتكفل بنتائج الأخطار عند وقوعها، ومن هنا نستنتج أن التأمين صادف تعاريف متعددة وذلك باختلاف الكتاب في هذا المجال من جهة و الزمن الذي تناولوا فيه التأمين من جهة أخرى .

المطلب الأول: تعريف التأمين

التأمين من[أمن] أي اطمئنان وزوال الخوف وهي أيضا بمعنى سكن قلبه، ويقال أمن تأمينا أي جعله في أمان، ونجد أن معنى أمن أمناً ثق به و أركن إليه، وكلمة الأمن هي الحماية[1]، وفي المصطلح المالي يعني إعطاء لأمن ويعني نشاطا تجاريا يقتضي التعويض المالي مقابل وقوع أمر مكروه.

ويعرف الفقيه جيرارد، التأمين بأنه:"عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود الضرر ملزم للجانبين يتضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسبب هذا الخطر له"[2].

واختصار يمكننا أن نعبر عن التأمين بأنه اتفاق يتم فيه جدولة لمجموعة من المدفوعات تسمى أقساط التأمين يقوم احد الأطراف وهو المؤمن له بدفعها إلى الطرف الأخر وهو المؤمن بمبالغ يتم تحديدها على أساس احتمال حدوث الخسارة حيث يقوم المؤمن بتقدير الخسارة التي سوف تلم بالمؤمن لهفي حال وقوع الخطر و بعدها يحدد المبلغ الذي سيتم به تعويض هذه الخسارة إما كليا أو جزئيا.

[1] لويس معروف،**المنجد الإعدادي**،المطبعة الكاثوليكية في لبنان، 1984، ص29.

[2] إبراهيم أبو النجا،**التأمين في القانون الجزائري. ج.1، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد (الصادر بتاريخ 9 أوت سنة 1980)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1985، ص 45.

فالتأمين عقد يكلف بموجبه المؤمن عليه، لقاء قسط من المال، دفع مبلغ متفق عليه في حالة وقوع حادث معين وهو على أنواع: التأمين على الحياة، ضد الغير،ضد الحرائق...الخ.

أولا: التعريف القانوني للتامين

وهو عقد بين طرفين يلتزم المؤمن " شركة التأمين " بمقتضاه بدفع تعويض للمؤمن له " طالب التأمين" عند وقوع حادث معين و يتعهد الثاني بسداد القسط.

ثانيا: التعريف الفني للتامين

التأمين هو وسيلة تعويض الفرد عن الخسارة التي يتحقق به نتيجة وقوع الخطر.

ثالثا: وثيقة التأمين

وهي عقد بين طرفين يتعهد فيه الطرف الأول "المؤمن" نظير مقابل "قسط التأمين" بأن يدفع للطرف الثاني "المؤمن له" مبلغا من المال أو ما يعاد في صورة عينية "العوض المالي" عند حدوث حادث يسبب خسارة لمصالح المؤمن عليها أو يسبب خسارة لطرف آخر يكون المؤمن مسؤولا عنها.

في الواقع ليس التأمين سوى أسلوبا من أساليب إدارة الخطر في المنشات و يندرج تحت مسمى تحويل الخطر حيث تتحمل شركة التأمين الخسارة عوضا عن المنشاة أو الشركة المؤمن لها و بذلك تصبح مواجهة الخطر على عاتق شركة التأمين بدلا من الشركة الأصلية.[1]

المطلب الثاني: أنواع التأمين

تصنف العديد من الكتب و المراجع التأمين بناء على العديد من العوامل إلى كثير من التصنيفات التي تزايدت مع تنوع صور التأمين يوما بعد يوم لتصبح غير محصورة وممتدة على مجالات لم يكن للتامين أي دور فيها سابقا، و بجمع كل تلك التصنيفات نصل إلى التصنيف التالي :[2]

[1] قضماني عادل،**مبادئ التأمين**، منشورات جامعة دمشق، كلية الاقتصاد ،2008، ص 37.

[2] قضماني عادل،**مرجع نفسه**،ص 37.

أولا: حسب موضوع

أ- التأمين على الأشخاص:

و يتعلق هذا التأمين بالإنسان و حياته و صحته وبموجبه يتم الحصول على مبلغ التأمين فور تحقق الخطر المؤمن منه وهي ليست متعلقة بالأخطار فقط بل أيضا بالحوادث السعيدة كالزواج و الإنجاب حيث يتم ادخار مبالغ معينة إلى أن يحين وقت الزواج أو الإنجاب حيث يتم دفع هذه المبالغ للمؤمن له بشكل كامل و يكون الهدف منها تغطية المصاريف الناجمة عن هذه المناسبات. وغيرها من أشكال التأمين المشابهة، وأبرز أشكال التأمين على الأشخاص[1]:

- **التأمين على الحياة:**وهنا يلعب التأمين دورا اكبر بعملية الادخار بالدرجة الأولى و هو يهدف إلى التعويض عن الخسائر المادية الناجمة عن وقوع الوفاة .
- **التأمين على الحوادث و الإصابات:**وله دور تأميني و ليس ادخاري يغطي هذا النوع من التأمينالإضرار المادية الناجمة عن حادث معين يصيب المؤمن له .
- **التأمين الصحي:**ودوره تأميني بالدرجة الأولى بموجب هذا العقد يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن مصاريف العلاج و الأدوية عند إصابته بمرض معين وقد يأخذ هذا التأمين شكلا فرديا بان يخص شخصا واحدا أو جماعيا إذا خص العائلة مثلا .
- **التأمين على الإضرار:**ويتم التأمين هنا على الأخطار التي تسبب خسائر مالية تلحق بالذمة المالية للمؤمن له وليس شخصه و له صفة تعويضية .

ب- التأمين على الأشياء:

ويهدف إلى تعويض المؤمن له عن الإضرار التي تصيب ممتلكاته الشخصية عند تحقق الخط وفي هذا العقد لا يوجد سوى طرفان هما المؤمن و المؤمن له أي أنه لايوجد مستفيد ومن

[1] قضماني عادل،**مرجع سابق**،ص 38.

أشكاله التأمين البحري و البري و الجوي بحيث يغطي كل منهم مخاطر النقل الذي تتعرض له واسطة النقل المستخدمة سفينة كانت أو طائرة أو أي وسيلة من وسائل النقل البري[1].

ج-**التأمين من المسؤولية:**ويهدف هذا النوع إلى ضمان المؤمن له عند رجوع الغير إليه بسبب الإضرار التي تلحق بهم بسبب أخطاء قام بها المؤمن له وبذلك يتم تعويض الضرر الذي لحق بالغير و تغطية مسؤولية المؤمن له .

ثانيا: تقسيم التأمين بحسب الغاية منه

أ- **تأمين خاص أو تجاري:**

تقوم به شركات التأمين بغرض الربح بشكل أساسي و يكون القسط هنا كافيا لتغطية كامل المصارف الإدارية مع هامش مقبول من الربح

ب- **تأمين تعاوني:**

تقوم به هيئات أو جمعيات و أساسهأن يتفق مجموعة من الأفراد فيما بينهم عن التعويض عمن يصيبه خطر ما منهم

ج-**تأمين اجتماعي:** تتجسد أهدافه بتحقيق فوائد اجتماعية بالدرجة الأولى بغض النظر عن الأرباح و غالبا ما تكون الدولة مسؤولة عن هذا النمط من التأمين

ومهما تعددت أنواعالتأمينات فمن غير الممكن أن يتم التأمين على كافة الأخطارإذ يخضع الخطر إلى شروط عدة لكي يتم تأمينه، وتبعا لتلك الشروط نصل إلىتصنيف الأخطار القابلة للتامين وتلك غير القابلة للتامين وفي الجدول الموالي تظهرأنواعالأخطار التي لايمكن التامين عليها :

[1] عريقات محمد حربي عقل وسعيد جمعة،**التأمين وإدارة الخطر(النظرية والتطبيق)**، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص 61.

جدول رقم 01: يبين الأخطار الغير قابلة للتأمين

الأخطار غير القابلة للتأمين	
مخاطر السوق	– تغيرات الأسعار الفصلية – تغيرات الطراز (الموديل) – المنافسة في السوق بين الشركات – عدم قبول المستهلك للسلعة
مخاطر سياسية	– الحروب والثورات – الضرائب غير المقبولة – القيود على حرية التجارة – القيود على تبادل العملة
مخاطر الإنتاج	– التشغيل غير الاقتصادي للآلات – نضوب موارد المواد الخام – الفشل في معالجة المشكلات الفنية – الإضرابات و ارتفاع معدل الغياب
مخاطر شخصية	– البطالة – الجهل – الفقر – تراجع الوضع الصحي

وبعد الإطلاع على أنواع التأمين الذي تقوم به شركات التأمين كان لا بد من التعرف إلى الوظائف التي تقوم بها إدارة هذه الشركات بغض النظر عن نوع الشركة وأشكال التامين التي تقدمها، وتقسم نشاطات أدارة شركة التأمين إلى ستة وظائف أساسية نذكرها كالتالي:

شكل رقم 01: يوضح وظائف شركة التأمين

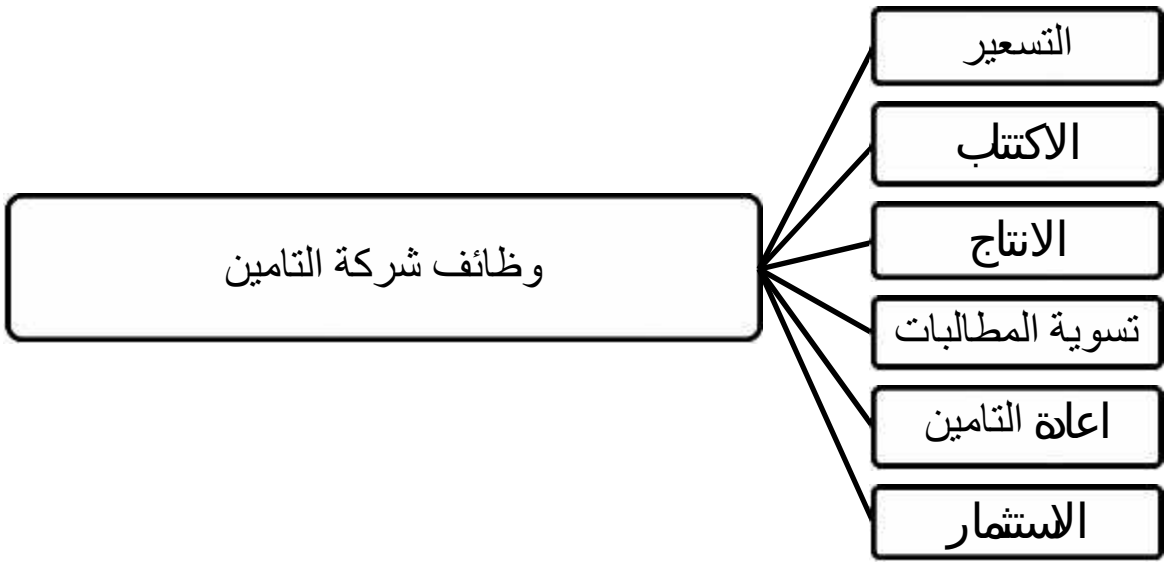

المطلب الثالث: أهمية التأمين

تتمثل أهمية التأمين في :

أولا: التأمين عامل من عوامل الأمان

يبعث التأمين في النفوس الطمأنينة حيث يتم الاحتياط لأحداث المستقبل ومفاجئات القدر، فهو يؤمن الأشخاص والمنشات من خسائر قد تلحق بهم وفي أنفسهم وأموالهم، وهذا الاطمئنان يحفز المجتمع على النمو وزيادة فرص عمل جديدة، ومن ثم زيادة معدلات التنمية بالمحافظة على رؤوس الأموال وإعادة تكوينها إذا ما تعرضت لخسائر.

ثانيا: وسيلة من وسائل حماية الائتمان

إن الحصول على تأمين يتطلب رهن مال (عقارات، بضائع، مقابل هذا التمويل) وهذا المال قد يتعرض للهالك، فيضيع على الممول الحصول على حقه، ولذلك يطلب من المدين

عمل تأمين على هذه الأموال لصالح الممول، حتى إذا تحقق خطر ما حل التأمين محل المال المرهون واستطاع الدائن أن يستوفي حقه، وفي حالة عدم وجود أموال للرهن يطب عمل بوليصة تأمين ضد وفاة الشخص أو عجزه الكلي عن العمل والكسب لصالح الممول[1].

ثالثا: الادخار و تكوين رؤوس الأموال

لا تهدف كل أنواع التامين لمواجهة الأخطار والكوارث التي يتعرض لها الشخص، لكن هناك أنواع من التأمين على الحياة تعطي مجموع ما ادخره الشخص خلال فترة حياته وأرباحها عند وصوله لسن معين وهو على قيد الحياة أو عند وصول أبناءه إلى سن التعليم الجامعي أو الزواج، يعد هذا النوع من التامين وسيلة فعالة لتعبئة المدخرات في المجتمع، وتكوين رؤوس أموال ضخمة لدى شركات التامين بسبب الفارق الزمني بين تحصيل الأقساط ودفع التعويضات أو المدخرات في نهاية فترة العقد، وهذه المخدرات تساعد الدول في تنفيذ خططها الاستثمارية والتنموية باعتبارها إحدى أهم مصادر تمويل خطط التنمية.

رابعا: التأمين عامل وقائي

رغم أن الهدف المباشر للتأمين هو تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تلحق به لأن التأمين يودي دورا هاما أخر بطريقة غير مباشرة هو الوقاية من المخاطر والعمل على تقليل نسبة وقوع الحوادث وأسبابها والعمل على تجنب وقوعها بحيث أصبح عامل من عوامل الوقاية في المجتمع.

خامسا: التأمين له وظيفة اجتماعية

التأمين يقوي الروابط بين بعض أفراد المجتمع بما يفرضه من تعاون بينهم على مواجهة ما يتعرضون له من أخطار، كذلك فهو ينمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية حيال الأشخاص المعني بهم كذلك فإن التأمين يساهم بصورة ملموسة في التصدي للمشكلةتأتي على رأس المشكلات الاجتماعية هي مشكلة البطالة بحيث أن المعلوم أن قطاع التأمين يؤدي إلى

[1] زادي أحمد، قريد يوسف، **أهمية التأمين البحري في ترقية صادرات الجزائر–دراسة ميدانية الشركة الجزائرية caat وكالة المسيلة–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2018–2019، ص 15–16.

التعويض عن لضرر فحسب، بل يؤدي إلى تحسين السلامة وتقليل حجم الأخطار، لأن الشركة التأمين مصلحة دائمة في تقليل الحوادث وتفادي أسباب حدوث الخسائر[1].

المبحث الثاني: مدخل إلى شركات التأمين

بالرغم من أن ظهور التأمين يرجع إلى قرون خلت، إلا أن نشأة شركات تمارس النشاط التأميني كهيئات معتمدة جاء متأخرا حتى أواخر القرن السابع عشر (مكتب تأمين الحريق بلندن عام 1666م)، حيث كانت الحوادث والكوارث المتعاقبة دافعا أساسيا لظهور هذه الشركات.

المطلب الأول: تعريف شركات التأمين ومميزاتها

أولا: تعريف شركة التأمين

إن شركة التأمين هي الطرف الأول في عقد التأمين والذي يتعهد بدفع مبلغ أو قيمة التعويض عن الخسائر المادية المحققة، مقابل حصوله على قسط التأمين الوحيد أو مجموعة الأقساط والتي تدفع في شكل منتظم والتي تقل في مجموعها نسبيا عن مبلغ التأمين المقرر[2].

كما يطلق عليها المؤمن وهي تتعهد بدفع تعويض بمبلغ معين للطرف الثاني المؤمن له، أومن يعينه في حالة تحقق خطر معين مقابل حصولها على قسط متفق عليه[3].

كما يرى:"Christian Sainrapt"أن شركة التأمين هي هيئة مرخصة من طرف السلطات العمومية تتحصل على الاعتماد الإجباري من أجل ممارسة عمليات تأمينية محددة تتضمنها القائمة الملحقة بهذا الاعتماد، بحيث أن معظم الهيئات التأمينية هي شركات تجارية، وأغلبيتها هي شركات مساهمة وذلك لضخامة رأس مالها ولطول مدة حياتها[4].

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول أن شركات التأمين هي شركات لها ميزة تعاقدية بينها وبين جمع المؤمن لهم، من خلال وثائق التغطية التأمينية المصدرة من قبلها والتي تتعهد فيها بدفع مبلغ التعويض الجمهور المستأمنين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، مقابل أقساط أو

---

[1] زادي أحمد، قريد يوسف، **مرجع سابق**، ص 16.

[2] مختار محمد الهانسي، ابراهيم عبد النبي حمودة، **مبادئ الخطر والتأمين**، **الدار الجامعية**، الإسكندرية، مصر، ص 76.

[3] Christian Sainrapt, **Dictionnaire general de l'assurance**, Arcature, Paris 1996, p 128،

[4] زادي أحمد، قريد يوسف، **مرجع سابق**، ص 16-17.

اشتراكات متفق عليها في فترة زمنية محددة، تقوم خلالها شركة التأمين بالاستثمار مبالغ الأقساط المجمعة لديها، بهدف تحقيق العائد للوفاء بالتزاماتها اتجاه زبائنها (المؤمن لهم حملة الوثائق Accédez aux parar)

ثانيا: مميزات شركات التأمين

إن شركات التأمين مجموعة من المميزات التي تميزها عن غيرها من الشركات والمؤسسات المالية ومن هذه المميزات نجد ما يلي:

- شركات التأمين من بين المؤسسات المالية الأكثر خضوعا للقوانين، خصوصا في مجال استثمار رؤوس الأموال، وذلك بتحديد نسب استثمارية ضروري للالتزام بها، في مجالات مصرح بها ضمن النصوص واللوائح القانونية، بهدف ضمان قدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها اتجاه حملة الوثائق التأمينية.
- تقدم خدمات تأمينية لزبائنها في شكل عقود معارضة من ناحية واستثمار الأقساط المتحصل عليها قصد الإيفاء بتعهداتها و تحقيق ربح من ناحية أخرى، لهذا فهي تصنف ضمن المؤسسات المالية التعاقدية بتعهدات متبادلة بينها و جمهور المؤمن لهم.
- تتميز خدماتها المقدمة بأنها آجلة وليست آنية، وثبات أسعارها والتي تحدد وفقا للأسس الرياضية والاحتمالات، كما أنها لا تخضع لقوانين العرض والطلب.
- التزاماتها وأهدافها تدفعها للتكيف أكثر في التعامل مع مجالات استثمار أموالها المحددة قانونيا، بالتركيز على الاستثمار في الميادين الأقل مخاطرة.
- انعكاس دورة الإنتاج فيها، حيث لا يتسنى للشركة التأمين معرفة مداخيلها إلا في المستقبل، لأن خاصية طول أجل التزاماتها اتجاه العملاء سار للسنوات القادمة من تاريخ الاكتتاب، بمعنى أن قيمة العائد لا يمكن تحديدها إلا بصفة استدلالية(بناء على خبرة الشركة) لأن مبلغ التأمين متعلق بتحقق الخسائر وحجمها[1].

[1]مختار محمد الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، **مرجع سابق**، ص 78.

المطلب الثاني: تصنيف شركات التأمين

يمارسالتأمين من قبل شركات متنوعة ومختلفة، باختلاف القانون وباختلاف طبيعة خدمة التأمينالمقدمة، حيث جند هناك تصنيفين لشركات التأمين، تصنيف أول وفقا للشكل القانوني وتصنيف ثاني وفق للأنشطة التأمينية التيتمارسها، وفيما يلي سنوضح كل صنف على حدا، وعرض الشركات التي تندرج ضمنه بالتفصيل.

أولا: التصنيف وفق الشكل القانوني

تأخذ شركات التأمين من ناحية شكلها القانونين، شكلينقانونييناساسيينهما شركات التأمين التجارية المساهمة وشركات تأمين تعاونية.

- **شركات التأمين التجارية (شركات المساهمة):**

تتخذ شركة التأمين شكل شركة تجارية ذات أسهم، وتخضع بذلك للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري بالإضافةإلىالأحكامالخاصةبهاوالمنصوص عليها فيالأمرالمتعلق بالتأمينات، وهي شركة ينقسم رأسمالهاإلى حصص، وتتكون من شركاء لايمكن أن يقل عددهم عن سبع شركاء، لا يتحملون الخسائرإلا بقدر حصتهم، وهي من أكثر صور المؤمن(شركة التأمين) انتشارا وأنسبها لعملية التأمين من الناحيتين الاقتصادية والتقنية، حيث أن طبيعة تكوينها الرأسمالي والعدد الكبير من المساهمين، يساعدها على الاستمرارية والبقاء والمنافسة[1].

- **شركات التأمين التعاونية:**

تؤسس بينالأشخاصالمنخرطين المستأمنينفي نفس الوقت 500(منخرط على الأقل)،تخضع لقانون خاص تتمتع بالشخصية المعنوية وهي شركة مدنية هدفها غيرتجاري، حيث تهدفإلى وضع نظام تعاضدي بين منخرطيها لحمايتهم أو تغطيتهم تأمينيا من الأخطار، حيث تكون الجمعية العامة من الأعضاءالمنخرطينغيرالمتأخرينفي دفع اشتراكاتهم اللذين بدورهمينتخبون أعضاء مجلسالإدارة.

[1] أسامة عزمي سلاموشبقيري نوري موسى،**إدارة الخطر والتأمين**، دار الراية، الأردن،ط1، 2007، ص 157

ومما تقدم عرضه حول تصنيف شركات التأمين وفقا للشكل القانونين يمكن لنا تلخيص خصائص كل شكل منها وفق الجدول التالي:

جدول رقم 02: يبين تصنيف شركات التأمين حسب الشكل القانوني[1]

الخصائص	الشكل القانوني	
	شركة المساهمة	**شركة التأمين التعاونية**
الطبيعة القانونية	تجارية (تهدف لتحقيق الأرباح)	مدنية (لا ربحية)
رأس المال	رأس مال اجتماعي الحد الأدنى المطلوب	أموال التأسيس الحد الأدنى المطلوب
عدد الشركاء	7 شركاء على الأقل	500 منخرط (مستأمن)
مساهمة المستأمنين	أقساط ثابتة	اقتطاعات ثابتة أو متغيرة
العمليات التأمينية الممارسة	كل فروع التأمين مع مبدأ التخصص	تأمينات الحياة فقط

ثانيا: التصنيف وفق الأنشطة التأمينية

يمكن تقسيم شركات التأمين وفق الأنشطة التأمينية التيتمارسهاإلى شركات التأمين على الحياة وشركات التأمين الصحي، شركات التأمين على الأضرار وشركات التأمين الشاملة، وفيما يلي سنعرض كل صنف بالتفصيل:

- **شركات التأمين على الحياة:**إن النشاط التأمينيلهذه الشركات، يتمثل فيتوفير كافة المنتجات التأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة المؤمن له أو التيتجتمعبينالاثنين معا (التأمينالمختلط)، فهناك وثائق يستحق فيها مبلغ التأمينفي حال البقاء على الحياة، وأخرى لا يستحق فيها إلافي حالة

[1]مختار محمد الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، **مرجع سابق**، ص 79.

الوفاة ليؤول مبلغ التأمينإلىالمستفيدين، أما التأمينالمختلط ففيه يستحق مبلغ التأمينفي كلتا الحالتين سواء وفاة أو بقاء المؤمن له على قيد الحياة[1].

- **شركات التأمين الصحي:**هي تلك الشركات التيتختصفي إصدار وثائق التأمينالتيبموجب العقد تلتزم بتعويض المؤمن له عن مصاريف العلاج و الأدوية عند إصابته بمرضمعين و قد يأخذ هذاالتأمينشكلا فرديا بأن يخص شخصا واحدا أو جماعيا إذا خص العائلة مثال، وفي الغالب نجد هناك شركات تمارسالتأمين على الحياة إضافة لتأمين الصحي فيطلق على هذا النوع تسمية شركات التأمين على الأشخاص.
- **شركات التأمين على الأضرار (التأمين العام):** تتخصص هذه الشركات بصفة أساسية فيتأمينالممتلكاتالتأمين على الأشياءوالمسؤوليةالمدنيةاتجاهالغير، حيث تأمينالممتلكات يغطي المخاطرالتي يتعرض لها الشخص أو المنشأةفيممتلكاتهمالأصولوالمنقولات، كالتأمين من الحريق، التأمين من السرقة وتأمين السيارات، أما فيما يتعلق بتأمينالمسؤوليةالمدنيةاتجاهالغير فهو ضمان المؤمن له عند رجوع الغير عليه بسبب الأضرار الواقعة عن خطأ ارتكبه، فهو يرمي إلى تغطية المؤمن له من المبالغالتييدفعها للغير إذا تحققت مسؤوليته، مثل تأمينالمسؤوليةالمدنية ضمن وثيقة التأمين على السيارات، وتأمينات الحريق وغيرها.
- هي شركات لا تتخصص في فرع أو نوع معين من التأمينلأنها تقوم بإصدار جميع أنواع الوثائق التأمينية التي تصدرها الشركات الثالثة السابقة، أي هي تلك الهيئة التأمينية الممارسةلجميع عمليات التأمين سواء تعلقالأمربمالالمؤمن له أو بشخصه.

المطلب الثالث: وظائف شركات التأمين

تختلف وظائف شركات التأمين عن باقي وظائف الشركات الأخرى كالشركات الإنتاجية، ففي الوقت الذي تشتري فيه الأخيرة مواد أولية لتصنيع منتجات نهائية أو الشركات التجارية التيتشتري منتجات نسائية تعيد بيعها، فإن شركات التأمين تقوم بالتأمين على المخاطر أي تبيع وعدا بالتعويض في حالة حدوث الضرر المؤمن ضده.

[1]Théodor Corfias **Théorie et pratique de l ' assurance vie** , Argus , Paris , 2000 , p13

أولا: وظيفة التسعير

تهتم هذه الوظيفة بمعرفة القسط الواجب استيفاؤه من المؤمن له نظير خطر معين ينوي التأمين ضده وبالتالي فإن وظيفة التسعير تضع سعرا معين لكل نوع من أنواع التأمينات المختلفة يتناسب مع درجة واحتمال تحققالخطر، مبلغ التأمين والظروف المحيطة بالشيء أو الخطرالمؤمن ضده[1].

ويعرف الشخص الذي يقوم بتحديد الأسعاربالخبيرالاكتواري، حيث يقوم بتحديد الأسعارفي تأمينات الممتلكاتوالمسؤولية باستخدام خبرةالخسارةالماضية للشركة وإحصاءات الصناعة، التي يقوم بجمعها منمؤسسات رسمية وخاصة تتم بمثل هذه الأبحاثوالأرقام والبيانات، ويراعي الاكتواري أن يكون سعر التأمين تنافسيا من جهة وكافيا لتغطية الخطرالمؤمن ضده ويحقق بعض الربح من جهة أخرى.

ثانيا: وظيفة الإنتاج

يشير مصطلح الإنتاجإلى أنشطة شركة التأمينفي البيع والتسويق، وغالبا ما يشار إلىالوكلاء الذين يقومون ببيع التأمين على أنهم منتجون، وتستخدم هذه الكلمة لأن شركة التأمين مرخص لها قانونا باستخدام موظفين وأشكال مطبوعة من الوثائق، ولكن لا يتم بيع أي شيء حيث تباع الوثيقة، ومفتاح تحقيق النجاح مالي لشركة التأمين متوقف على مدى كفاءة موظفي المبيعات

ثالثا: وظيفة الاكتتاب

تتمثل وظيفة الاكتتاب في عقود التأمين الموقعة مع الزبائن بعد عملية اختيار وتصنيف طالبي التأمين من خلال دراسة الأخطار تقدم للشركة بغرض التأمين عليها ثم اتخاذ قرار بقبولها أو رفضها حسب سياسة الاكتتاب المعتمدة من قبل الشركة واحتمالية تحقق الخطر فإذا كان احتمال حدوث الضرر كبيرا ترفض الشركة التأمين على الخطر وهذا لأجل الحصول على محفظة مخاطر جيدة بغرض تحقيق أرباح من هذه العملية.

[1] أسامةعزميسلاموشقيرينوريموسى، **مرجعسابق**،ص157

رابعا: وظيفة التعويض

هي تلك الوظيفة المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو دفع التعويضات المستحقة للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده وفي شركات التأمين هناك جهة أو دائرة متخصصة بدراسة طلبات التعويض المقدمة، وتحديد مبلغ التعويض المستحق من خلال تسوية الخسائر[1].

خامسا: وظيفة إعادة التأمين

تعتبر إعادة التأمين من العمليات المهمة التي تقوم بها شركات التأمين، حيث تقوم بتحويل جزء أو كل العقود التأمينية المكتبة من طرف الشركة إلى مؤمن آخر، وهذا بسبب عدم قدرتها على الاحتفاظ بكافة الخطر لأنه يفوق قدراتها المالية، وإذا احتفظت الشركة بخطر يفوق قدراتها فلن تستطيع تعويضه في حالة وقوع الضرر لأن مبلغ التعويض المطلوب قد يكون أكبر من قدراتها المالية في حالة تضرر الأصل المؤمن ضده بنسبة كبيرة وبالتالي سيؤدي هذا الإفلاس شركة التأمين.

ويطلق على المؤمن الذي تعهد بالتأمين بصفة مبدئية اسم الشركة المسندة، ويطلق على المؤمن الذي قبل تأمين كل أو جزء من الأعمال المسندة إليه اسم معيد التأمين، ومبلغ التأمين الذي تحتفظ به الشركة المسندة بالاحتفاظ الصافي أو حد الاحتفاظ. ويعرف مبلغ التأمين الذي تم إسناده لمعيد التأمين بالمبلغ المتنازل عنه. ويمكن أن يقوم معيد التأمين بإعادة التأمين لدى مؤمن آخر وتعرف هذه العملية بإعادة التأمين وتمكن عملية إعادة التأمين شركات التأمين من زيادة قدرها على الاكتتاب لأنها ستحتفظ فقط بحجم الأخطار التي تستطيع تحمل تكلفتها فقط في حالة وقوع الكارثة المؤمن ضدها وبالتالي ستتمكن من توقيع عدد أكبر من عقود التأمين.

[1] أسامة عزمي سلاموشبقيري نوري موسى،**مرجع سابق**، ص 201

المحور الثاني
التأمين على السيارات

المبحث الأول : نطاق تطبيق التأمين على السيارات

يستند نظام التأمين على السيارات في الجزائر على الأمر الصادر في 30 جانفي1974 و التعديل اللاحق له المتمثل في القانون رقم 88.31 المؤرخ في 19_07_1988 [1] ، بالإضافة إلى الأحكام الواردة في قانون التأمين لسنة 1995 و الأحكام الواردة في القانون المدني ذات الصلة .

و لمعالجة نطاق تطبيق هذا النظام الخاص بالتأمين ، ينبغي أولا تحديد مجال تطبيقه من حيث الموضوع ، و ثانيا تحديد مجال تطبيقه من حيث الأشخاص .

المطلب الأول : مجال تطبيق من حيث الموضوع .

يتعلق الموضوع ، بتحديد مفهوم السيارة و تشخيصها من جهة و تحديد المخاطر المضمونة و الغير مضمونة من جهة ثانية .

الفرع الأول : مفهوم السيارة

يقصد بالسيارة وفق المادة الأولى من الأمر المشار إليه ، تلك المركبة البرية ذات المحرك ، و مايتبعها من مقطورات و شبه مقطورات ، و كذلك حمولتها ، سواء كانت المركبة مستعملة لنقل الأشخاص أول لنقل البضائع . فإذا تحقق هذا التعريف في مركبة ما يكون مالكها ملزما قبل انطلاقها للسير بإبرام عقد التأمين يغطي الأضرار التي تسببها للغير .

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري في هذا الصدد لم يوضح المجالات التي تستخدم فيها المركبة البرية ذات المحرك ، كالجرارات التي تستعمل في مجال النشاط الزراعي و آلات الأشغال العمومية و البناء . و مادام لم يحدد المشرع ذلك فإن الأمر في نظرنا يخضع للتأمين الإجباري مثلها مثل المركبات البرية الأخرى أثناء سيرها بالطرق العمومية و حتى داخل

[1] قانون رقم 88_31 المؤرخ في 19_07_1988 و المتضمن تعديل و تتميم الأمر رقم 74_15 المذكور أعلاه (الجريدة الرسمية رقم 29 لسنة 1988).

المزرعة و الورشة و ذلك باعتبار أن التأمين الإجباري لا يكون محله المركبة في حد ذاتها بقدر ماهو تأمين لحارس المركبة و مالكها من رجوع الغير عليه بالمسؤولية المدنية .

و استثنى المشرع من التأمين الإجباري المركبات البرية ذات المحرك المملوكة للدولة أو الموضوعة تحت حراستها ، و ذلك باعتبار أن الدولة مؤمنة على نفسها بنفسها .[1]

كما استثنى من نطاق تطبيق هذا النظام وسائل النقل الأخرى كالسكك الحديدية بمختلف أنواعها و هي خاضعة لنظام خاص .

الفرع الثاني : تشخيص المركبة

يتم تشخيص المركبة المشمولة بالضمان الخاص بالتأمين الإلزامي بمجموعة من المواصفات هي : الصنف و الطراز و رقم تسلسل و سنة الاستعمال و رقم التسجيل . و بناء على ذلك تحرر شركة التأمين وقت توقيع العقد شهادة تثبت التزامها بتغطية المخاطر الناجمة عن المسؤولية المدنية للمكتتب أو المالك أو الحارس ، بشهادة التأمين على السيارة (Attestation d assurance auto mobile) .

و تشمل هذه الشهادة عند الحاجة ، إلى جانب المركبة ، مقطوراتها ، مع بيان نوعها و رقم تسجيلها حتى لا يكون هناك تداخل بينها و بين مقطورات أخرى .[2]

و تتضمن هذه الشهادة على وجه الخصوص البيانات التالية :

- اسم و مقر و عنوان شركة التأمين .
- اسم ولقب و عنوان المؤمن له (مكتتب العقد).
- مدة الضمان و رقم وثيقة التأمين .
- مواصفات المركبة المضمونة و خاصة رقم تسجيلها .

[1] المادة 2 من الأمر 74_15.
[2] المادة 06 من المرسوم 34_80 السالف الذكر .

- ختم و توقيع ممثل شركة التأمين.[1]

و تمثل هذه الشهادة ، قرينة لضمان شركة التأمين للمخاطر الخاصة بالتأمين الإلزامي للمدة المحددة بها ، و للمركبة المعنية بالمواصفات التي ذكرت آنفا .

الفرع الثالث : تحديد المخاطر القابلة للضمان و الغير قابلة للضمان

1- المخاطر القابلة للضمان :

تلتزم شركة التأمين في التأمين الإلزامي على المركبة ، بتغطية الأضرار المادية و الجسمانية التي يتسبب في حدوثها المؤمن له للغير ، و الناتجة عن حوادث المرور و بذلك يضمن التأمين في جانبه الإلزامي ، مسؤولية المؤمن له من رجوع الغير عليه سواء كان مصدر الضرر مادي أو جسماني .

وهذا الضرر المادي يتمثل في كثير من الحالات في تصادم السيارة المؤمن عليها بسيارة أو أي جسم آخر ثابت أو متحرك . و بالتالي فهو يختلف عن الضرر الجسماني الذي يتجسد في صور العجز الكلي المؤقت (ITT)، و العجز الجزئي الدائم (IPP)، والعجز الكلي الدائم (ITP)، و حالة الوفاة .

و بالإضافة إلى ذلك يضمن التأمين الأضرار الناجمة عن الحرائق و الإنفجارات التي تسببها المركبة و الأشياء التي تنقلها مهما كان السبب .

و إذا كانت تلك المخاطر ذات طابع إلزامي ، فإن هناك مخاطر أخرى ذات طابع إختياري ، حيث في إمكان الأطراف الاتفاق على إدراج مخاطر أخرى بعقد التأمين . و على هذا الأساس فقد جرى العمل لدى شركات التأمين الجزائرية بأن تقترح على المستأمنين نموذج عقد متعدد المخاطر ، و أحيانا أخرى عقد شامل للمخاطر .

[1] المادة 10 من المرسوم رقم 34_80 .

ومن ثم يصبح العقد الواحد يتضمن مخاطر من طبيعة متغايرة : مخاطر ناجمة عن المسؤولية المدنية ، و هو الجانب الإلزامي في التأمين و مخاطر ناجمة عن إتلاف جزئي أو كلي للمركبة. أو تعرضها إلى مخاطر أخرى كالسرقة و الحريق ، و الكسر للزجاج ، و الإنقلاب ، و هو الجانب الإختياري في التأمين .

2- المخاطر الغير قابلة للضمان :

يقر المشرع الجزائري في التأمين الإلزامي استبعاده بعض المخاطر من الضمان منها :

1) الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له بصورة عمدية . و هذه قاعدة مأخوذة بها في كل أنواع التأمين .
2) الأضرار الناجمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الإشاعات النووية و أضرار الطاقة الذرية ، حيث أن التعويض فيها يتحمله مالك المنشأة الذرية أو المفاعل النووي ، كانت هذه المنشأة موجودة على المستوى الوطني أو في إقليم دولة أخرى .
3) و بخلاف النوعين السابقين التي لا يجوز لأطراف العقد الخروج عليها ، فإن هناك حالات مستبعدة من التأمين الإلزامي ، إلا أن المشرع أجاز ضمانها باتفاق خاص ، و هذه الحالات هي :

- الأضرار الناجمة عن الإختبارات أو المنافسات و التي هي في الواقع تخضع لتنظيمات و لرخص مسبقة تصدر عن السلطات العمومية المختصة .
- الأضرار التي تسببها المركبة الموضوعية تحت حراسة صاحب المرأب ، أو الأشخاص الذين يمارسون السمسرة و بيع و تصليح و مراقبة حسن سير المركبات . حيث أن هؤلاء ملزمون بأن يؤمنوا أنفسهم من المسؤولية المدنية بالنسبة للأضرار التي تسببها المركبة للغير ، و كذلك تأمين الأشخاص التابعين لهم و الذين تؤول إليهم قيادة أو حراسة المركبة بإذن منهم أو بإذن من شخص آخر مؤهل بمقتضى عقد التأمين .

المطلب الثاني : تطبيق التأمين الإلزامي من حيث الأشخاص

يستوجب الأمر معرفة الشخص المسؤول عن الأضرار التي يسببها حادث المرور ، و بالدرجة الثانية الشخص الذي يلحقه الضرر من جراء هذا الحادث ، و يستحق بذلك التعويض . و بمعنى آخر سنكون أمام فئتين لهما مصالح متعارضة ، فئة المؤمن و المؤمن له و من تنطبق عليه صفتهما من جهة ، و فئة الضحايا و ذوي حقوقهم من جهة ثانية .

الفرع الأول : الأشخاص المسؤولة عن الضرر

تتكون فئة الأشخاص الذين يتحملون التبعية المالية للمسؤولية المدنية من المؤمن له ، ومن تؤول له المركبة بإذن منه ، و مكتتب عقد التأمين ، ثم شركة التأمين كضامن للمسؤول عن الحادث . و إذا كان المؤمن له يأتي في الدرجة الأولى من حيث المسؤولية نتيجة الأضرار التي يسببها حادث المركبة للغير ، فإن شركة التأمين تأتي في الدرجة الثانية بوصفها ضامنة للمؤمن له أو من آلت إليه حراسة المركبة بإذن منه من رجوع الغير عليه بالتعويض ، و إذا لم يكن مؤمنا فستتحمل ذمته المالية إصلاح الضرر الذي قد يصيب الضحايا ، و هذا وفق ماقضت به المادة الربعة من الأمر المشار إليه ، و التي تنص : ((إن إلزامية التعويض يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد و مالك المركبة و كذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة ....)).

وتثير هذه المادة بالذات بعض الإشكال حول مفهوم الإذن من جهة و مفهوم الحراسة من جهة ثانية .

1-مفهوم الإذن :

نعتقد أن المقصود بالإذن Autoristation ذلك الترخيص الذي يصدر عن شخص لفائدة شخص آخر بالسماح له باستعمال شيء معين . فالإذن في التأمين يصدر من المؤمن له سواء أكان مكتتب العقد أو مالك السيارة لفائدة السائق أو الجار أو الإبن باستعمال هذه السيارة ، و

ما يترتب على ذلك من تصرفات تقتضيها متطلبات القيام بهذه المهمة . و للإشارة ، فإن المشرع لم يحدد شكل و لا شروط خاصة بهذا الإذن ، مما يجعله يصدر في شكل صريح أو ضمني . و تكمن الصعوبة عندما يتخذ الشكل الأخير ، حيث يصعب التمييز بين الإذن الصحيح و الإذن غير الصحيح .

و في هذا الشأن اعتمد القضاء في كثير من اجتهاداته على القرائن [1] كوجود مفاتيح السيارة أو إحدى الوثائق الخاصة بها لدى الحائز . و قد تثبت هذه القرينة بوجود علاقة بين المالك أو المكتتب بالحائز كعلاقة القرابة أو علاقة التبعية . و يقع إثبات العكس على من يدعي خلاف ذلك .

ومن النتائج المترتبة على ذلك ، أن الإذن الصحيح يكسب بمقتضاه الحائز أو السائق صفة المؤمن له ، و بالتالي تلتزم شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار التي يسببها هذا الأخير للغير . و إذا لم تكن له هذه الصفة فيتحمل هو وحده التبعية المالية للمسؤولية المدنية ، كما هو الحال لسائق سيارة مسروقة ، فإن التأمين لا يغطي هذه الأضرار باعتبار أنه حائز فعلي غير مأذون له بحراسة هذه السيارة .[2]

2-مفهوم الحراسة :

يقصد بالحراسة في الدراسات القانونية السيطرة الفعلية على الشيء و التصرف فيه سواء أكانت هذه السيطرة مشروعة أو غير مشروعة . و لا يكفي في الحراسة أن تكون مادية بالحيازة أو وضع اليد على الشيء بل ينبغي أن تكون معنوية تمنح صاحبها سلطة الاستعمال و التسيير و رقابة الشيء و هو المفهوم الذي أخذ به أيضا المشرع الجزائري في أحكام المادة 138 ق م ج .

---

[1] أنظر، الأستاذ بن بيكار و بيسون في كتابهما ، ((التأمينات البرية – المجلد الأول و المتعلق بعقود التأمين – **الطبعة الخامسة – المكتبة** العامة للقانون و الاجتهاد القضائي – باريس 1988، ص 628)).

[2] يخالف المشرع الجزائري في هذا الصدد ما أخذت به التشريعات و الاجتهادات القضائية في دول أخرى حيث تلتزم شركات التأمين بالتعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها السائق الغير مأذون له أو الصندوق الخاص بالتعويض في حالات استثنائية .

و تقوم هنا مسؤولية الحارس على الخطأ المفترض . و لا يمكن للمالك التخلص منها إلا بإقامة الدليل على أن السيارة كانت وقت الحادث قد انتقلت حراستها لشخص آخر ، برضا المالك و بإذن منه ، أو رغما عنه كما في حالة سرقة السيارة.

<u>الفرع الثاني : الأشخاص المستحقون للتعويض</u>

وتشمل هذه الفئة : الضحايا و ذوي الحقوق الذين يصيبهم الضرر من جراء حادث مرور .

والضحية في هذا الصدد ، هو ذلك الشخص الذي يستفيد من التعويض نتيجة ضرر أصيب به من جراء حادث سيارة في حالة بقائه على قيد الحياة ، و في حالة وفاته يحل ذوي حقوقه محله في التعويض ، و الجهات الملزمة بدفع التعويضات المستحقة لهؤلاء ، هي في الأساس شركات التأمين إذا كان الشخص المعني مالكا لمركبة مؤمنا عليها . و قد تتولى الدولة دفع التعويض عندما تكون المركبة المتسببة في الحادث مملوكة لها ، أو موضوعة تحت حراستها [1]. و بصورة استثنائية يلتزم الصندوق الخاص [2] بتعويض الضحايا أو ذوي حقوقهم و هذا في الحالات التالية :

- عندما يبقى المسؤول عن الحادث المتسبب في الضرر للضحية مجهولا .
- و عندما يسقط حق المؤمن له المسؤول عن الحادث في الضمان .
- و في حالة ما إذا كان التأمين غير كاف لتعويض الضحية .
- و كذلك عندما يكون المسؤول عن الحادث معسرا أو غير مؤمن عن المسؤولية المدنية.
- و أخيرا عندما يشترك في الحادث عدة مسؤولين في التسبب في ضرر واحد .

---

[1] المادتان 2و 12 من الأمر رقم 74-15 .

[2] أنشئ هذا الصندوق بموجب المادة 70 من الامر رقم 69-107 المؤرخ في 31-12-1969 و المتضمن قانون المالية لسنة 1970 . تم تحديد أهدافه و حقوقه و التزاماته و كذا مصادر تمويله بموجب المادة 24، ما يليها من الأمر رقم 74-15 المعدل و المتمم و كذا المرسوم رقم 37-80 المذكور أعلاه .

و من جهة نظرنا فإن المشرع الجزائري ، قد وسع من دائرة الأشخاص المستحقين للتعويض بالمقارنة بتشريعات بعض الدول الأخرى . حيث اعتبر من بين المستفيدين بالتعويض المؤمن له (مالك المركبة) ، و الأشخاص الواقعين تحت رقابته ، و من بينهم السائق المسؤول عن الحادث الذي تربطه بالمؤمن له علاقة التبعية .

و نتيجة لذلك يستفيد هؤلاء من التعويض عن الأضرار التي تلحقهم بسبب حادث المرور ، و هو أمر يدعو إلى التساؤل عن مدى استحقاقهم للتعويض ، حيث أنه لا توجد مسؤولية قانونية يكون فيها الشخص مسؤول تجاه نفسه .[1]

ومن هذا الجانب يبدوا و أن المشرع الجزائري قد بالغ في الأخذ بالاتجاه الاجتماعي لحماية الضحايا ، و لعل هذه النظرة ستتغير مع الظروف المستجدة و المتمثلة في تحرير قطاع التأمين من احتكار الدولة الذي كانت تمارسه الشركات الوطنية للتأمين . و لا يمكن لهذه الأخيرة الإستمرار على هذا النحو بعد استقلالها المالي و الحرية في التسيير . فهذه الشركات في المستقبل ستعمل على تحقيق التوازن المالي بين المداخيل التي تتحصل عليها من المؤمن لهم في شكل أقساط التأمين ، و المبالغ المالية التي تخصصها للتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور .

و مادام الوضع هكذا فإن الشركات الخاصة التي ستنشأ في ظل القانون الجديد ستتعامل مع هذا الفرع من التأمين تعاملا يطبعه الحذر الشديد ولا يمكنها الإقبال عليه إلا بالقدر الذي يضمن لها الحصول على الفارق (الفائدة) وفقا لقواعد المنافسة ، و عليه فإن الحاجة تدعو اليوم إلى ضرورة مراجعة هذا النظام على الأقل من هذا الجانب و مايتعلق بكيفيات تقدير التعويض .

[1] انظر إيفون لمبار فافر في كتابها ((قانون التأمين)) دالوز 1973- ص 292.

المبحث الثاني : تقدير التعويض

يقدر التعويض بشكل عام على حسب قيمة الضرر الذي يلحق بالإنسان في ذاته أو ماله أو ذويه ، و يقوم على أساس الخسائر وما فات المتضرر من كسب .[1]

ومن جهة فقهية فإن الضرر هو ذلك الاعتداء ، الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة . و بذلك يمكن أن تصنف الضرر إلى ثلاثة أنواع : الضرر المادي ، و الضرر الجسماني ، و الضرر المعنوي [2]. و حسب هذا التصنيف فقد يكون مصدر الضرر المسؤولية التعاقدية . كما يكون مصدره المسؤولية التقصيرية .

ينشأ الحق في التعويض عن المسؤولية التقصيرية التي تتطلب توافر أركانها ، ومن بينها علاقة الفعل بالنتيجة (علاقة السببية) . و المشرع الجزائري في هذا الصدد ، و ماجرى عليه العمل القضائي يهملان هذا العنصر ، و كذلك الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية في هذا المضمار ، ومن ثم يبدوا أن المشرع الجزائري يميل إلى الأخذ بالمسؤولية التي تقوم على تحمل تبعية المخاطر التي تسببها المركبة البرية للغير (نظرية المخاطر) [3]. و أيا كان موقف المشرع الجزائري فإن التعويض يكون مستحقا متى ثبت الضرر المسؤول عن المركبة سواء كان ماديا أو جسمانيا .

و ما يهمنا في هذه الدراسة هو الأضرار الجسمانية التي يتم التعويض عنها إما في صورة إيراد دوري مؤقت ، أو لمدى الحياة [4]. و لم تعرف هذه الصورة الأخيرة تطبيقات كثيرة لدى شركات التأمين في الجزائر لحد الآن رغم النص القانوني عليها . و إما في صورة مبلغ مالي محددا يدفع مرة واحدة للمستفيد .

---

[1] رغم أن القانون المدني الجزائري نص على أن تقدير التعويض يشمل ما فات المتضرر من كسب إلا أن القضاء في الجزائر مازال يأخذ في أكثر الأحوال بالتعويض عن الضرر وحده .

[2] لقد نص القانون رقم 88-31 المعدل للأمر رقم 74-15 على التعويض عن الضرر المعنوي .

[3] قرار صادر عن المحكمة العليا – الغرفة الجنائية الثانية بتاريخ 1987/12/29 تحت رقم 264 49 .

[4] المادة 16 من الأمر رقم 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 1988/07/19 .

و يرجع تقدير التعويض في الأصل لسلطة القاضي التقديرية بناء على مجموعة من المعطيات و الظروف ، و مامنحه القانون . لكن نلاحظ أن تقدير التعويض في قانون التأمين عن حوادث السيارات يأخذ بعكس ذلك حيث يتدخل المشرع لوضع قواعد و كيفيات يتم على أساسها احتساب المبالغ المستحقة للضحايا .

المطلب الأول : حالة العجز الكلي المؤقت

ويقصد به أن الشخص يصاب بعجز كامل (100%) لفترة معينة ، مثلا 4 أشهر . ففي هذا نوع يتم احتساب التعويض عن الضرر على أساس الدخل الشهري للضحية ، و إذا كان بدون عمل فيحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون (S N M G) ، بحيث يتحصل المصاب على تعويض مساوي لمقدار الأجر أو الدخل الوطني الأدنى المضمون في الأيام أو الشهور أو السنوات التي يكون فيها عاطلا عن العمل .

مثال 01 :

أجر العامل 6000 دج شهريا أصيب بعجز كلي لمدة 4 أشهر ، فالتعويض المستحق له هو : 6000×4= 24000 دج

مثال 02 :

شخص بدون عمل ، و الدخل الوطني الأدنى المضمون هو 4000 دج ، أصيب بعجز كلي لمدة 8 أشهر ، فالتعويض المستحق له هو : 4000 × 8 = 32000 دج .

مثال 03 :

شخص يتقاضى أجرة شهرية ، 7000 دج أصيب بعجز كلي لمدة سنة واحدة ، فيكون التعويض المستحق هو : 7000 × 12 شهرا = 84000 دج .

المطلب الثاني : حالة العجز الجزئي الدائم

بمقتضى هذا النموذج يتم تقديم التعويض عن الأضرار بناءا على الدخل السنوي للضحية ، هذا الدخل السنوي حدد له المشرع في القانون رقم 88-31 قيمة تتمثل في النقطة المرجعية أول المطايقة الموجودة في الجداول المعدة لهذا الغرض .

و تضرب هذه النقطة المرجعية في نسبة العجز ، فيتحصل بناء على ذلك الضحية على تعويض . و إذا كانت الضحية بدون عمل فيحسب الدخل السنوي على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون .[1]

مثال 01 :

أصيب عامل يتقاضى مرتب شهري 6000 دج بعجز دائم بنسبة 40 % بسبب حادث مرور . فيكون مبلغ التعويض المستحق على النحو التالي : نبحث عن الدخل السنوي للضحية : 6000 × 12 شهرا = 72000 دج بالرجوع إلى الجداول الملحقة بالقانون المذكور أعلاه نجد أن مبلغ 72000 دج تقابله نقطة مرجعية هي : 3180 دج ، فيكون التعويض للضحية 3180 × 40 = 127200 دج .

مثال 02 :

أصيب شخص بعجز جزئي دائم بنسبة 30 % بسبب حادث مرور و كان هذا الشخص بدون عمل ، فيكون مبلغ التعويض المستحق مثل ماورد في المثال الأول بحيث نبحث عن المبلغ السنوي للدخل الوطني الأدنى المضمون و هو 4000 دج حاليا يضرب في 12 شهرا : 4000 × 12 شهرا = 48000 دج . هذا المبلغ تقابله نقطة مرجعية في الجدول هي 2540 فيكون التعويض المستحق للضحية هو : 2540 × 30 = 76200 دج .

[1] وضع المشرع حد أقصى للدخل المعتمد عليه في حساب التعويض بحيث أنه ينبغي ألا يتجاوز في كل الحالات ثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون شهريا (النقطة من الملحق بالقانون) .

ومن الملاحظ أن الحد الاقصى للدخل السنوي هو 77000 دج و يقابل هذا الدخل السنوي نقطة مرجعية تساوي 3280 . فكيف يكون الحل إذا كان شخص تاجرا دخله السنوي أكبر من 77000 دج ؟

لتوضيح ذلك نضرب مثالا : تاجر دخله السنوي 200000 دج أصيب بعجز دائم بنسبة 30 % فما هو مبلغ التعويض المستحق ؟

الحل :

كما قلنا منذ قليل إن أكبر دخل سنوي في الجدول هو 77000 دج و تقابله نقطة مرجعية تساوي 3280 . و بالتالي كيف نحصل على النقطة المرجعية للمبلغ 200000 دج ؟

يكون ذلك الحل على النحو التالي : 200000 دج – 77000 دج = 123000 دج .

قمنا بهذه العملية حتى نحسب النقطة المرجعية للمبلغ : 123000 دج لأن المبلغ 77000 نعلم نقطته المرجعية و التي تساوي 3280 .

نقوم الآن ببحث النقطة المرجعية أو النقطة الاستدلالية كما يسميها المشرع للمبلغ 123000 دج و يكون ذلك على النحو التالي :

إذا علمنا أن 500 دج تساوي 10 نقاط مرجعية حسب الجداول المعدة لهذا الغرض .

و بالتالي الحصول على النقطة الاستدلالية للمبلغ : 123000 دج تطبق القاعدة الثلاثية .

123000 دج تقابلها س = 123000 ×10 / 500 = 2640

إذن : 2460 هي النقطة الاستدلالية للمبلغ 123000 دج .

و الآن نقوم بحساب النقطة الاستدلالية الاجمالية للمبلغ :

200000 دج و التي هي مجموع النقطتين الاستدلاليتين للمبلغين 77000 + 123000 فتكون كالآتي :

3280 + 2460 = 5740 نقطة استدلالية و تضرب هذه النقطة في نسبة العجز فيكون التعويض كالتالي : 5740 × 30 (نسبة العجز) = 172200 دج .

إذن مبلغ التعويض المستحق لهذا التاجر الذي دخله السنوي 200000 دج يساوي 172200 دج .

المطلب الثالث : حالة وفاة الضحية (الراشد)

في حالة وفاة الضحية من جراء حادث مرور ، يستحق ذوي الحقوق التعويض ، و يتم تقديره على النحو التالي :

حساب الدخل السنوي للعامل المتوفى ، و إذا كان بدون عمل يحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون ، بالبحث عن النقطة الاستدلالية التي تقابل هذا الدخل السنوي ، ثم بعد ذلك نضرب هذه النقطة الاستدلالية في المعاملات التالية التي حددها المشرع لكل واحد من ذوي الحقوق :

30 % للزوج ، أو الزوجة (أو الزوجات) .

15 % لكل واحد من الأولاد القصر دون الراشدين .

10 % للأب .

10 % للأم .

و لا يمكن أن يتجاوز مجموع المعاملات لذوي الحقوق 100 % .

مثال 01 :

توفي شخص راشد بسبب حادث مرور ترك ،

- زوجة .
- ثلاثة أولاد قصر .
- أم .

فما هو مبلغ التعويض المستحق لكل واحد من ذوي الحقوق إذا علمنا أن الضحية بدون عمل ؟

الحل :

نعلم أن الأجر الوطني الأدنى المضمون شهريا هو 4000 دج ، فيكون الدخل السنوي هو :

4000 × 12 = 48000 دج . هذا المبلغ تقابله نقطة استدلالية هي : 2540 دج .

نقوم بضرب هذه النقطة في معامل كل واحد من ذوي الحقوق :

الزوجة : 30 × 2540 = 76200 دج ، هذا المبلغ هو المستحق للزوجة .

الولد الواحد : 15 × 2540 = 38100 دج ، و هو المبلغ المستحق لكل ولد قاصر .

الأم : 10 × 2540 = 25400 دج ، و هو المبلغ المستحق للأم .

مثال 02 :

توفي شخص راشد بسبب حادث مرور و ترك :

- زوجة .
- أربعة أولاد قصر .

فما هو مبلغ التعويض المستحق لكل واحد من ذوي الحقوق إذا علمنا أن الضحية عامل يتقاضى أجر شهري بمقدار 5000 دج .

الحل :

الدخل السنوي = 5000 × 12 = 60000 دج تقابله نقطة استدلالية هي 2940 دج .

نقوم بضرب هذه النقطة في معامل كل واحد من ذوي الحقوق :

الزوجة : 30 × 2940 = 88200 دج ، هذا المبلغ هو المبلغ المستحق للزوجة .

الولد الواحد : 15 × 2940 = 44100 دج ، هذا المبلغ المستحق لكل ولد قاصر .

مثال 03 :

توفي شخص راشد بسبب حادث مرور و ترك :

- زوجة .
- ثلاثة أولاد قصر .
- أب و أم .

فما هو مبلغ التعويض المستحق لكل واحد من ذوي الحقوق إذا علمنا أن الضحية عامل يتقاضى أجرا شهريا بمقدار 6000 دج ؟

الحل :

الدخل السنوي = 6000 × 12 = 72000 دج تقابله نقطة استدلالية هي : 3180 دج .

نقوم بضرب هذه النقطة في معامل كل واحد من ذوي الحقوق :

الزوجة : 30 × 3180 = 95400 دج ، هو المبلغ المستحق للزوجة .

الولد الواحد : 15 × 3180 = 47700 دج ، هو المبلغ المستحق لكل ولد قاصر .

الأب : 10 × 3180 = 31800 دج ، هو المبلغ المستحق للأب .

الأم : 10 × 3180 = 31800 دج ، هو المبلغ المستحق للأم .

مثال 04 :

توفى شخص راشد بسبب حادث مرور و ترك :

- زوجتين .
- ولدان اثنان قصر .
- أم .

فما هو مبلغ التعويض المستحق لكل واحد من ذوي الحقوق إذا علمنا أن الضحية تاجر دخله السنوي : 300000دج ؟

الحل :

هذا دخل السنوي أي 300000 دج لا نجد له نقطة استدلالية في الجداول المعدة ، وعليه نبحث عليها كما أسلفنا الذكر باستخدام القاعدة الثلاثية ، و قد ودنا أن النقطة الاستدلالية للمبلغ : 300000 دج هي 7740 .

نقوم ضرب هذه النقطة في معامل كل واحد من ذوي الحقوق :

الزوج : 30 × 7740 = 232200 دج .

لكن لهذا التاجر زوجتان اثنتان ، فيقسم هذا المبلغ بينهما لأن 30% هي للزوجة إذا كانت منفردة أما إذا تعددوا فتقسم عليهن ، فيكون المبلغ المستحق لكل زوجة هو :

232200 /2 = 116100 دج .

الولد الواحد : 15 × 7740 = 116100 دج ، هو المبلغ لكل ولد قاصر .

الأم : 10 × 7740 = 77400 دج ، هو المبلغ المستحق للأم .

يتبين من الأمثلة التي ضربناها أن المبلغ الإجمالي لذوي الحقوق لم يتجاوز قيمة النقطة الاستدلالية مضروبة في 100 .

- و لكن كيف يكون الحل إذا تجاوز المبلغ هذه القيمة ؟

لقد عالج المشرع هذه الحالة و نص على أنه في حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل واحد من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي .

المحور الثالث
التأمين على العقار
(المسكن)

I- المبحث الأول : ماهية التأمين على السكن

يهدف التأمين في الواقع الى تقيم الضمان والأمان للأشخاص على ممتلكاتهم من بينها الممتلكات العقارية ،ضد المخاطر التي لا يمكن توقعها ولا معرفة درجة خطوتها ،وكذلك الأضرار المترتبة عنها لذا وجود عقد التأمين على السكن،حيث تكفل المشرع الجزائري بتأطيره وتنظيمه من خلال أطر قانونية عامة وأخرى خاصة

وعلى هذا الأساس سنلقي الضوء من خلال هذا المبحث على ماهية التأمين على السكن

II.1: المطلب الأول : تعريف عقد التأمين على السكن و خصائصه

يعتبر عقد التأمين العقاري من الآليات التي منحها المشرع للأشخاص للتأمين على ممتلكات العقارية خوفا من المخاطر غير متوقعة التي يمكن أن تلحق بها على شتى أنواعها ،وفي هذا الصدد المشرع لم يمنح هذا العقد على اطلاقه و انما قيده بجملة من الشروط نظرا للأهمية التي يكتسبها العقد من جهة و الأهمية الأكبر التي يحظى بها محل العقد من جهة أخرى .

- ✓ **تعريف عقد التأمين العقاري:**

إن التأمين العقاري تأمين من تلك الأخطار التي يتعرض لها الأفراد المجتمع من قيام منشآت للحفاظ عليها ،ويغطي التأمين العقاري تعويضات التي تلحق بهذه الممتلكات

اذ يعرف على أنه التزام بتغطية أخطار قد تلحق بالعقار أو منشأة بمقتضاه المؤمن يؤدي الى المؤمن له مبلغا من المال أو ايراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث كارثة طبيعية أو تهدم بناء أو تحقق الخطر المبين في عقد التأمين العقاري وذلك مقابل قسط أو دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن

كما تجد الاشارة الى أنه في الغالب من الأحيان يتم الخلط بين التأمين العقاري والتامين على العقار كونهما يظهران كمفهوم واحد الا أنه في حقيق الأمر هما مختلفان تماما فالتأمين العقاري فنقصد به التأمينات العينية التي ترد على العقار مثلها مثل الرهن الرسمي ،بينما التأمين على العقارات هو تأمين كباقي التأمينات الأخرى .

لكن بالرغم من الاختلاف الكبير بينهما الا أنهما يتشابهان في كونهما عقد وكلاهما وارد على عقار .

✓ **خصائص عقد التأمين العقاري:**

- عقد رضائي : و يقصد به ذلك العقد الذي يكفي عقده تراضي الطرفين ،أي هو العقد الذي يكون فيه ايجاب وقبول [1].
- عقد ملزم للجانبين :هو الذي ينشأ عن التزامات متقابلة في ذمة كل من متعاقدين ينشئ هذا العقد التزامات متبادلة بين الطرفين حيث يمتز المؤمن له بدفع أقساط التأمين حسب الاتفاق الزمني المتفق عليه في حين يمتز المؤمن بأن يؤدي المؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال في حالة وقوع الخطر المؤمن منه المبين في العقد التأمين العقاري .

وجوهر العقد التأمين العقاري يكمن في التقابل القائم ما بين التزامين وهذا ما نصت عليها لمادة 55 من القانون المدني الجزائر: (يكون العقد ملزما للطرفين متى تبادل المتعاقدين التزام بعضهما البعض) .

- عقد احتمالي :هو العقد الذي لا يستطيع أي من طرفين تحديد المنفعة التي سيحصل عليها عند التعاقد حيث لا يمكن تحديدها عند وقوع الخطر [2].

[1] جديدي معراج ،مدخل لدراسة عقد التأمين، طبعة الخامسة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر سنة 2007 ، ص 36
[2] د عيد أحمد أبو أبكر ،د وليد اسماعيل السيفو،ادارة الخطر والتأمين ،دون طبعة ،دار البازوري للنشر والتوزيع ،مصر ،سنة 2009 ،ص124-125

- عقد معرضة : يقصد به أن يأخذ كل من طرفين لما أعطاه فالمؤمن يأخذ القسط والمؤمن له يأخذ مبلغ التأمين اذا تحقق الخطر العقاري ،ولكف اذا لم يتحقق الخطر ...المقابل الذي يأخذه المؤمن لو مقابل القسط الي يدفعه .

يرى الفقه هنا أن مبلغ التأمين ليس هو المقابل الذي يحصل عليه المؤمن له، فهو قد يدفع وقد لا يدفع اذ أن ذلك مرتبط بتحقيق الخطر العقاري المؤمن ضده ،ولكن تحمل المؤمن لتبعية الخطر العقاري هو المقابل ،اذا أنه ثابت في كل الأحوال كما أن الأمان والطمأنينة التي يحصل عليها المؤمن له خلال مدة التأمين العقاري هي المقابل وليس مبلغ التأمين

- عقد اذعان : هو العقد الذي يكون في طرف قوي يملي شروط على الطرف الآخر دون امكانية مناقشتها [1]
- عقد مستمر : يكون عقد التأمين العقاري مستمر عندما يمتد تنفيذ التزاماته على فترات متعدد أو دورية وفي هذا الشأن نلاحظ أن تنفيذ التزامات عقد التأمين العقاري لا تتم دفعة واحدة ،فالتزامات المؤمن له بدفع القسط قد تستمر من بداية سريان أو نفاذ العقد الى غاية وقوع الخطر أو الى غاية انهاء مدة التأمين العقاري ،ويكون المؤمن ملزم بتنفيذ العقد التأمين العقاري بصورة مستمرة طول مدة سريان هذا العقد ،بحيث يبقى ضامنا لتغطية المخاطر العقارية مادام العقد لم ينته بشكل أو بآخر ،وعليه فان عقد التأمين العقاري يتصف بهذه الصور ويعتبر بالتالي من العقود المستمرة في التنفيذ

[1] عيد أحمد أبو بكر ،د وليد اسماعيل السيفو ،المرجع السابق ص 125-126

2.II: المطلب الثاني : الشروط الشكلية لعقد التأمين العقاري

أولا : شرط الكتابة

المشرع الجزائري يشترط لإبرام عقد التأمين العقاري أن يكون مكتوب ولم يحدد أن تكون الكتابة في شكل محرر عرفي ،أو في شكل محرر رسمي ،ولم يحدد كذلك الوسيلة والصياغة واللغة التي يكتب بها هذا العقد وانما ترك أمر ذلك الى اتفاق الأطراف العقد ،وقد جرى العمل في هذا المجال على أن تفرغ عقود التأمين العقارية في نماذج معدة مسبقا ومطبوعات من قبل شركات التأمين ومتضمنة الشروط العامة المألوفة لكل نوع من أنواع التأمين ،وعند التعاقد يضاف الى ذلك في بعض أنواع التأمين (العقاري – الأشخاص) شروط أخرى خاصة تتعلق بالمؤمن له ،وقد يتم تدوين كل ذلك اما الآلة الراقنة أو بأي وسيلة أخرى [1] .

ثانيا : الشروط الاجبارية

بالاضافة الى ذلك (كتابة) اشترط المشرع الجزائري بأن يتضمن عقد التأمين العقاري اجباريا زيادة على توقيع الأطراف المتعاقدة البيانات التالية :

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانيها
- نوع الأخطار المضمونة
- تاريخ ابرام عقد التأمين العقاري
- تاريخ سريان عقد تأمين العقاري ومدته
- مبلغ الضمان
- مبلغ القسط

[1] د جديدي معراج ،مدخل لدراسة عقد التأمين ،مرجع السابق ،ص65

وليست هذه البيانات التي عددها المشرع على سبيل الحصر بل هي على سبيل المثال حيث يجوز للأطراف ذكر بيانات أخرى في عقد التأمين العقاري كطريقة ومعاد دفع مبلغ التأمين (التعويض) وطرق تقدير الأضرار وكيفية الادلاء أو بالبيانات المطلوبة خلال مدة سريان العقد وما يطرأ من تغيير لمحله (المخاطر) .

وأوجب المشرع من جهة أخرى بأن تكتب عقود التأمين بحروف واضحة وأن تكون العبارات المتعمقة بأحوال البطلان والسقوط مكتوبة بحروف ظاهرة والا أعتبرت باطلة [1] .

ثالثا : شروط العقار المؤمن

1- أن يكون العقار موجودا : طبقا لنص المادة 93 من القانون المدني الجزائري ،يجب أن يكون العقار موجودا وقت ابرام عقد التأمين العقاري ،ويترتب على عدم وجوده وقت ابرام العقد بطلانه بطلانا مطلقا [2] .

2- أن يكون العقار معينا : طبقا لنص المادة 94 من القانون المدني الجزائري ،أنه لابد للعقار موضوع عقد التأمين العقاري أن يكون معينا تعيينا كافيا نافيا للجهالة ،باعتباره عقارا وجب تحديد موقعه ،مساحته ،تبيان الأوصاف الأساسية له .

3- أن يكون العقار مشروعا أي مما يجوز التعامل فيه : من خلال المادة 682 من القانون المدني الجزائري ،يتبين أن هناك أشياء لا يجوز التعامل فيها اما بسبب طبيعتها أو بحكم القانون (الأموال الموقوفة) ،وتلك الخارجة عن التعامل بها لمخالفتها النظام العام والآداب العامة طبقا لأحكام المادة 96 من نفس القانون ،كما يجب أن يكون العقار محل عقد التأمين العقاري غير متنازع فيه .

---

[1] مرجع سابق ذكر ،ص66-67

[2] رمضان محمد أبو السعود ،شرح أحكان القانون المدني ،العقود المسماة،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،سنة 2010،ص 87

4-أن يكون المؤمن له مالكا للعقار : يشترط لصحة عقد التأمين العقاري أن يكون العقار المؤمن عليه مملوكا للمؤمن له ،فالتأمين على العقار يعتبر تصرفا ولا يملك حق التصرف الا من كان مالكا للعقار .

5-أن يكون العقار مما يقبل البيع والشراء : بمعنى أن العقارات الموقوفة والعقارات التابعة لأملاك العمومية للدولة لا تصلح بأن تكون محلا لعقد التأمين العقاري .

II.3: مطلب الثالث : التزامات طرفي العقد :

1-التزامات المؤمن له :

أ) الالتزام بدفع القسط : تقع على المؤمن له ابتداء من تاريخ اكتتاب العقد التزم بدفع القسط الى المؤمن مقابل الضمانات التي تمنح له من تاريخ ابرام العقد الى تاريخ انتهائه

التصريح بالبيانات المتعمقة بالخطر : اذا تنص المادة 15 من قانون التأمين الجزائري على المؤمن له بأن :

- التصريح عند الاكتتاب بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها
- يدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المكلف عليها
- بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو اتفاقه اذا كان خارجا عن ارادة المؤمن له خلال سبعة أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه الا في حالة الطارئة أو القوة القاهرة ...أما في حالة التصريح المخالف للحقيقة فيميز المشرع الجزائري حالتين :

✓ حالة حسن النية : وهنا يجوز للمؤمن المطالبة بزيادة القسط بما يتناسب مع القسط الخطر الحقيقي ،واذا لم يقبل المؤمن له بذل جاز للمؤمن فسخ العقد ويعيد المؤمن له الأقساط المدفوعة عن المدة الباقية التي لا يسري فيها العقد .

✓ حالة سوء النية : يترتب عن الادلاء بالبيانات الكاذبة أو الكتمان العمدي عن المعلومات التي يكون لها تأثير على تقدير المخاطر المؤمن منها :

- جاز ابطال العقد وابقاء القسط المدفوع عن المدة الباقية حقا مكتسبا للمؤمن وحرمان المؤمن له من مبلغ التأمين اذا تحقق الخطر .
- استرداد المبالغ التي يكون المؤمن له قد قبضها في شكل تعويض مع الزامه بدفع تعويضات عن الضرر اللاحق بالمؤمن .

2-**التزامات المؤمن** :

يمتز المؤمن بدفع التعويض أو مبلغ التأمين وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه وهذا حسب ما ورد في نص المادة 12 :من قانون التأمين الجزائري أن :

أ) تعويض الخسائر والأضرار :

- الناتجة عن الحالات الطارئة .
- الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له .
- التي يحدثها أشخاص يكوه المؤمن له مسؤولا مدنيا بموجب المواد من 138الى 140 من القانون المدني .

ب)تقديم الخدمة المحددة في العقد ،حسب الحالة عن تحقيق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد ولا يجب المؤمن به يفوق ذلك .

ويتم دفع التعويض كقاعدة عامة للمؤمن له أو لخلفه العام أو لخلفه الخاص ،ويمكن استثناء أن يدفع التعويض الى الضحية أو الى ذوي الحقه مباشرة من طرف الشركة وذلك في عقد التأمين من المسؤولية المدنية تجاه الغير ويدفع للمرتين وصاحب حق الامتياز في عقود التأمين على الأشياء .

اذا لم تتم تسوية هذه التعويضات بالطرف الودية فغالبا ما تشير المطالبة بمبلغ التأمين وتحديده خلافات بين الأطراف الدين لي مصلحة في التأمين بوجه عام قد يؤدي بالبعض منهم الى اللجوء الى جهات أخرى للفصل في النزاع [1] .

التسوية الودية : اذا ما انتهى المؤمن له مع المؤمن الى تسوية الودية واستاب المؤمن يكون تعويض عن الضرر الذي لحق المؤمن له وديا واذا يستجيب المؤمن كان يدفع دعوى الضمان ،فاذا ما أثبت المؤمن له حقه قبل المؤمن فانه يتقاضى منه مبلغ التأمين أو التعويض عن طريق التسوية الودية .

التسوية القضائية : في الغالب لا تتم التسوية الا عن طريق القضاء ويرجع ذلك أن المؤمن يتفادى أن يترك المؤمن له يواجه الدعوى قضائيا وحده يدافع عن مصلحته في دفع المسؤولية ويشترط كثيرا المؤمن في وثيقة التأمين احتفاظه وحده بالحق في مباشرة دعوى .

[1] د جديدي معراج ،محاضرات في قانون التأمين الجزائري ،نفس المرجع السابق ،ص80-83

I. المبحث الثاني : التأمين على الأخطار التي ترد العقارات

III.1: المطلب الأول : تأمين متعدد أخطار

هو عقد بمقتضاه تلتزم شركة التأمين بتعويض الضرر المادي الذي يصيب الأموال العقارية يهدف التأمين متعدد الأخطار الى تغطية مجموعة متنوعة من المخاطر التي قد يواجهُهَا الأفراد أو المؤسسات ،على سبيل المثال .في حالة التأمين على الممتلكات ،يمكن أن يشمل التغطية أضرارا ناجمة عن الحرائق ،السرقة ،الفياضات ،و الأتلاف الكهربائية .بالنسبة للتأمين على السيارات ،يمكن شمل التأمين تغطية الأضرار البدنية أو المادية التي قد تلحق بالمركبة نتيجة لحوادث السير ،بالضافة الى تغطية الطرف الثالث التي تتضمن تغطية الضرر الذي قد تتعرض له مركبة أخرى نتيجة لحادث تصادم مع مركبتك ولدينا فيه :

التأمين من خطر الحريق ،– من خطر كسر الزجاج ،– المسؤولية المدنية

III.2: المطلب الثاني : تأمين العشري

هو تأمين يضمن للمهندس المعماري والمقاول ما يحدق خلال عشر سنوات من تهدم البناء حتى ولو كان هذا التهدم ناتج عن عيب في الأرض

الوثائق المطلوبة لهذا النوع من التأمين :

- نسخة من الاتفاقية أو الصفقة التي تكون بين المقاول أو المهندس المعماري وصاحب المشروع
- محضر استلام نهائي
- شهادة التأهيل [1]

الالتزام بإقامة البناء والالتزام بالضمان

[1]سمير عبد السميع الأودن ،ضمان العيوب الخفة التي تقع على عاتق بائع العقار ومشدي البناء المقاولين والمهندسين مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية ،مصر ،2000،ص 19

III.3: المطلب الثالث : تأمين ضد الكوارث الطبيعية

هي التحول المفاجئ غير المتوقع في أسلوب الحياة العادية بسبب ظواهر طبيعية تتسبب في العديد من الاصابات والوفيات والخسائر المادية الكبيرة ويعتبر اجباريا

ولقد قررت السلطات الجزائرية احداث نظام جديد لضمان أثار الكوارث الطبيعية ،ذلك استجابة لتكرار وقوع الحوادث في السنوات الأخيرة ،وفي هذا الصدد صدر قانون حولة هذا الموضوع (التأمين ضد الكوارث الطبيعية) في شكل أمر 2003/08/26 هذا الأخير حيز التنفيذ سنة بعد نشره ، وتتضمن تأمين الكوارث الطبيعية العوامل التالية: الزلزال ، الفيضانات ،العواصف ...

II. مبحث الثالث : آليات التعويض عن المخاطر العقارية

سنتناول في هذا المبحث كيفية التعويض عن المخاطر العقارية ،أي تقرير الضرر وتقدير التعويض الجابر لهذا الضرر من خلال التبليغ عن الضرر وتقييمه ،ومن ثم تسوية وضعية الملف .

IV.1: مطلب الأول :التبليغ عن الضرر

1-تعريف التعويض :

هو ذلك المبلغ الذي تدفعه شركة التأمين للمتضرر بعد وقوع الخطر لاستبدال ما قد فقده من الأموال المؤمن عليها ، وبهذه الصفة يكون التعويض هو الدافع الأساسي للمؤمن له بالتعاقد

ولتحقيق هذا المبدأ المؤمن له بإبلاغ المؤمن عن الضرر الذي لحقه وقد ورد ذلك في مفهوم نص المادة 15 من قانون التأمينات السالف الذكر

والتي ألزم من خلالها المشرع الجزائري المؤمن له بالتبليغ عن الضرر الذي قد أصابه خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام وذلك في مجال التامين من خطر الحريق وخطر المسؤولية المدنية وغيرها ،على أن يتم ذلك في أيام العمل العادية ،الا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة يمكن أن يتم التبليغ خارج هذه الأيام

كما تجدر الاشارة الى أنه في مجال التأمين ضد الكوارث الطبيعية فقد خصص لها المشرع الجزائري مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان الرسمي عن الكارثة الطبيعية ،وقد ورد ذلك في البند الخامس من المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 270/04 السالف الذكر بنصها " يجب تبليغ المؤمن بكل حادث ينجر عنه الضمان في أجل لا يتعدى الثلاثين يوما من نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية الا في الحالة الطارئة أو القوة القاهـــــرة .." [1]

2.IV: مطلب الثاني : تقييم الضرر

تحدد قيمة الأضرار بعد وقوع الحادث من طرف الخبراء المؤعلين ، كل في حدود اختصاصاته ويتم انتدابهم اما بالتراضي من قبل الأطراف واما من قبل شركة التأمين .

كما تحدد مهامهم وآجال تقديم التقارير والتي ألا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ التعيين الا أن تقدير التعويض في عقود التأمين يخضع الى مبدأ التعويض ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة ،بمعنى أن المضرور لا يحصل على مبلغ يفوق قيمة الخسارة ،ومبلغ التعويض يعتمد في الأساس على :

- المبلغ المضمون رؤوس الأموال المؤمن عليها
- قيمة الخسارة (الضرر) الناتجة عن وقوع الحادث
- قيمة الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث

[1] جديدي معراج ،المرجع السابق ص130-131

وعليه ينبغي ألا يتلقى المؤمن له من المؤمن مبلغا من المال في شكل استبدال شيء أو تعويض يزيد عن احدى القيمتين :

أ) قيمة الشيء المؤمن عنه وقت وقوع الحادثة

ب)المبلغ المضمون

*تقييم الضرر في التأمين ضد الكوارث الطبيعية :

غير أنه في عقود التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية ،التأمين لا يغطي الا الخسائر والأضرار المباشرة ،وذلك في حدود 80 بالمئة من العقارات المبنية المؤمن عليها

أما المنشآت الصناعية والتجارية فمقدار التعويض عن الخسائر والأضرار المباشرة لا يتعدى 50 بالمئة من الأموال المؤمن عليها ،وقيمة تتمثل في اعادة واستبدال التجهيزات والمعدات والبضائع ان وجدت

*تقييم الضرر في التأمين العشري

وأما بالنسبة للتأمين العشري فانه يتم تعويض مالك المشروع حسب ما تقتضي به المادة 183 من قانون التأمينات الجزائري وفي حدود تكلفة انجاز أشغال الاصلاح بسبب الأضرار التي لحقت البناء والتي يحددها الخبير ،ويجب على المؤمن أن يعين خبيرا لهذا الغرض في أجل سبعة أيام من تاريخ معاينة الخبير للأضرار ،وهذا متى وقع الاتفاق بين المؤمن والمستفيد على مبلغ التأمين الذي حدده الخبير [1] .

[1]بن خروف عبد الرزاق ،التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ،التأمينات البرية ،الجزء الأول ،الطبعة الثالثة ،ردكول ،لبنان ،سنة 2002 ،ص233

3.IV: مطلب الثالث : تسوية الملف

على ضوء المستندات والتقارير الخاصة بالمعاينة من طرف الخبير ،تقدم مصلحة الحوادث في الشركة بدراسة الملف وفقا لشروط عقد التأمين وتحديد قيمة الخسائر ،وعليه تقوم مصلحة الحوادث بعرض مبلغ التعويض الذي حدده الخبير بموجب تقارير المعاينة والمعين من طرف المؤمن له .

ففي حالة عدم اتفاق المؤمن على هذا المبلغ يمكن للمؤمن له أن يطلب من مصلحة المختصة بأن يتم القيام بخبرة ثانية من طرف خبير آخر متعاقد مع الشركة شريطة أن يكون المؤمن له حائزا على فواتير أو أدلة تدعم طلب الخبرة الثانية وبناءا على اتفاق المؤمن مع المؤمن له على مبلغ التعويض يتم تسديد مبلغ التعويض وبوقع براءة الذمة بائتلام المبلغ

أولا : دراسة ملف شخص متعاقد مع شركة التأمين

لدى شخص مجمع تجاري رأسمال 150000000تبلغ مساحته 50متر مربع ،عدد العمال2 ،قيمة الزجاج 3000000،قيمة المحتويات 80000000دج وقد امن عليه ابتداء من 2008/01/02 الى غاية 2009/01/01 ضد جميع الاخطار وبناء على هذه المعطيات بيتم حساب قسط التأمين:

- بالنسبة لضمان الحريق : الاعتماد على درجة الخطورة ورأسمال المجمع التجاري ،يتم حساب القسط كما يلي :

  القسط= قيمة الشيء المؤمن عليه * نسبة الضمان

- ضمان أضرار المياه : نأخذ من الجداول المتخصص لهذا الضمان قيمة رأسمال وعلى اساسها تأخذ قيمة القسط
- ضمان السرقة : على حسب درجة الخطر ورأسمال المجمع التجاري ويكون القسط كما يلي:

القسط = قيمة الشيء المؤمن عليه * نسبة الضمان

- ضمان المسؤولية المدنية : نأخذ قيمة القسط من الجدول الخاص بالمسؤولية المدنية ،بمعنى عدد العمال
- ضمان انكسار الزجاج : على حسب درجة الخطر وقيمة الزجاج ويكون القسط كما يلي : القسط = قيمة الشيء المؤمن عليه * نسبة الضمان [1]

2* كيفية التعويض عند وقوع الحادث :

- التصريح بالحادث :

بتاريخ 10 جويلية 2010 صرح صاحب المجمع التجاري عن حرق بالضافة الى محضر الحماية المدنية فقدمت له شركة التأمين وثيقة المعاينة الودية لسرد الحادث الذي وقع وكيفية وقوعه يتضمن الوثيقة البيانات التالية :

*تاريخ ومكان الحادث ،اذا صرح في نفس التاريخ 10 جويلية 2010لمجموعة من البيانات المتعلقة بالمجمع التجاري والمؤمن له والمؤمن

*تخصيص خانة لتحديد الخسائر بالضافة الى خانة مخصصة لرسم المتعلق بالحادثة

*سرد ظروف الحادث (حيث يدلي بالوقائع كتابيا مثلا :حيث أنه في حدود الساعة السادسة تماما شب حريق في المجمع التجاري نتيجة لشرارة كهربائية)

– مراقبة الضمانات وفتح الملف :

استلام الموظف من مصلحة الحوادث وثيقة المعاينة الودية ومحضر الحماية المدنية ،ليقوم بمراقبة فترة سريان العقد ومراجعة الضمانات ،حيث يقوم بتصفح والبحث في قاعدة

[1]لقاء قرطاج الرابع عشر لتأمين واعادة التأمين ،مقدم من طرف السيد الحاج محمد سبع الرئيس المدير العام للشركة المركزية لاعادة التأمين ،الجزائر سنة 2007

البيانات باستعمال رقم العقد الخاص بالمؤمن له ،فتم التأكد من أن مدة سريان العقد لازالت سارية المفعول ،وأن ضمان الحريق ممنوح له

ومن ثم يقوم الموظف الخاص بالمصلحة بفتح ملف خاص بالحادث والذي يتضمن الآتي :

رقم الملف /رقم العقد /تاريخ الحادث /الضمانات الممنوحة /تاريخ سريان العقد/ قيمة الأقساط المدفوعة /بيانات المؤمن له /اسم شركة التأمين المعنية

- المتابعة : ارسال المؤمن له للخبير المتعاقد مع شركةالتأمين الوثائق اللازمة عملية المعاينة لمكان الحادث ،وذلك من خلال التقاط الصور وتقييم الأضرار الناجمة عن الحريق من أجل تحديد قيمة الخسائر وانجاز تقرير يذلك
- التعويض (المخالصة) : بعد تحديد الخبير لقيمة الخسائر الناتجة عن الحادث ،تقوم شركة التأمين بحساب قيمة الخسائر حيث بدون الموظف المكلف بالمصلحة مبلغ التعويض والطريقة حساب التعويض لأعلى وثيقة الاشعار بالدفع والتي تتضمن أيضا :

- اسم المؤمن له
- رقم الملف
- أساس تحديد قيمة التعويض

وفي الأخير تتوج العملية بحصول المؤمن له على صك مالي بقيمة التعويض

- غلق الملف : بعد استفادة المؤمن له من التعويض يقوم موظف مصلحة الحوادث بالتسوية النهائية للملف وبحفظ في الأرشيف .[1]

[1] جديدي معراج ،المرجع السابق ص 140

المحور الرابع
التأمين ضد الكوارث الطبيعية

المبحث الأول : مفهوم التامين ضد الكوارث الطبيعية

المطلب الأول : تعريفه

إنه تأمين إجباري على: أي شخص طبيعي أو معنوي (غير الدولة) مالك عقار مبني وموجود في الجزائر كل صاحب عقار مالك (شخص طبيعي أو معنوي) يقومون بنشاط صناعي و/أو تجاري.

تأمين الكوارث الطبيعية هو. منتوج تأميني ذو طابع اقتصادي،لجبر الأضرار المادية فقط التي تلحق بالشخص(الطبيعي و/أو المعنوي(نتيجة تحقق خطر ظاهرة طبيعية. [1]

لأحداث التي يغطيها التأمين ضد الكوارث الطبيعية؟

يغطي هذا العقد الكوارث الطبيعية التي تصدرها المعترف بها من طرف المعلن عنها رسميا وهو يخص جميع الأضرار الناتجة عن الأحداث التالية:

- الزلازل.
- الفيضانات والانهيارات الوحلية.
- العواصف والرياح العاتية.
- الانهيارات الأرضية.
- الأضرار التي يغطيها التأمين ضد الكوارث الطبيعية

بالنسبة لأصحاب العقارات (للاستخدام السكني :(يتعلق الالتزام فقط بالتأمين ضد الأضرار التي تلحق بالممتلكات نفسها، أي المباني.

1 براهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري،ج 1، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،سنة1992 ،

بالنسبة للمصنعين والتجار :يغطي التزام التأمين الأضرار التي تلحق بالمنشآت (المباني) وكل ما تحويه (الأثاث والمواد والمعدات والسلع [1].

المطلب الثاني : التامين ضد الكوارث الطبيعية في الجزائر

كما سبق وذكرنا فإن هذا النظام الجديد يضبط قواعد تغطية الأخطار الناجمة عن ظواهر طبيعية تتسبب في أضرار جماعية هائلة وفجائية بالاعتماد على مبادئ التضامن الوطني وتقنيات التأمين، وهو منظومة أفردت خصيصا "لهذا النوع من الأخطار وليس كتفصيل ضمن المنظومة التأمينية للبلاد، أي أنه غير مسي ر بالنصوص القانونية المتعلقة بالتأمين الأمر 07/95 بل بنصوص تشريعية مغايرة أو خاصة وهي:

-الأمر 03 – 12 الصادرة يوم 06 أوت 2003 – ج.ر رقم 52 – المرسوم التنفيذي 04-268 يحدد شروط منح وتطبيق ضمان الدولة .

-المرسوم التنفيذي 04-269 يتعلق بتحديد الحوادث الطبيعية المغطاة بهذا التأمين، وكيفيات إعلان تصريح الدولة بحالة الكارثة الطبيعية.

وما تجدر الإشارة إليه أن تأمين الكوارث الطبيعية،هو تأمين ممتلكات وليس أشخاص، وتضمن تغطية الأضرار المباشرة التي تلحق الممتلكات من جراء كارثة طبيعية وتمس نوعين من الممتلكات .

.الممتلكات العقارية المبنية في الجزائر بنايات، بناءات فردية، عمارات ذات استعمال مهني

المنشآت الصناعية والتجارية بما فيها محتوياتها، أي العقارات والتجهيزات والعتاد والسلع وغيرها .وما يسترعي الانتباه في هذا النظام أنه يسقط إجبارية التغطية على الممتلكات المبنية

1 أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين،دراسة في القانون و القضاء المقارنين،الطبعة 3، مطبعة نادي القضاة ، القاهرة،1991،

بعد 26 أوت 2003 المخالفة للتشريع المطبق في ضبط البناء .وبنص الأمر 03-12 فإن الأحداث المغطاة بهذا النوع من التأمين هي – :الزلازل – .الفيضانات وتدفقات الأوحال) انجرافات طينية – .العواصف الزوابع والرياح العاتية [1]

المبحث الثاني : إجبارية التأمين ضد الكوارث الطبيعية وتحديد تسعيرة التامين

المطلب الأول : إجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية

إن الأمر 03-12 يجبر وبقوة القانون كل الأشخاص الطبيعيين و/ أو المعنويين الذين يملكون بنايات أو مبان قائمة في الجزائر، سواء كان الانتفاع منها ذا طابع اجتماعي سكن أو ذا طابع مهني صناعي و/أو تجاري ، وذات الأمر يجبر كل المؤسسات التأمينية على إبرام عقود تأمين على الكوارث الطبيعية)مع كل من يرغب في ذلك

وواضح أن السلطات العمومية تسعى من هذا الإجبار إلى[2]:

– دفع أصحاب العقارات المبنية على التكفل بجزء من تكاليف الأضرار الناجمة عن تحقق خطر كارثة طبيعية

– .طرح منتوج تأميني جيد للتسويق من قبل شركات التأمين.

– إجبار شركات التأمين على الاستجابة لطلب القابلين للتأمين، وتقريب هذا المنتوج في الزمان والمكان.

– حمل شركات التأمين على تعويض السلطات العمومية في تنظيم التعويضات 3

1 حميدة جميلة ، الوجيز في عقد التأمين ،دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد،دار الخلدونية ،الجزائر ،الطبعة ،2012

2 علي فيلالي ،الالتزامات النظرية العامة للعقدAlger ENAG Edition ،2001،

3 حوحو يمينه،عقد التأمين على الحياة،مذكرة للحصول على شهادة الماجستير**في الحقوق ،جامعة الجزائر**،ص2

-حمل شركات التأمين على لعب كل الأدوار في جبر أضرار الكوارث الطبيعية وتعبئة الموارد المالية لذلك بـ[1]: :

●رسملة الأقساط و التوظيفات المالية لفوائضها .

" تكوين مخصصات رديف الاحتياطات في البنوك تسمى مخصصات الأخطار الكارثية تمول بـ" وقف " مالي سنوي يقدر بـ 95 %من النتائج التقنية المحصلة من التأمين على الكوارث الطبيعية،وحصيلتها الإجمالية لا تحرر لا تسحب إلا بعد السنة 21 من تكوينها، مع إجبارية توظيفها في أصول قيم الدولة

. ● إعادة التأمين لدى المؤسسة المركزية لاعادة التأمين لزيادة المقدرة المالية على التعويض، علما أن الدعم المالي للدولة، في حالة اختلال توازن حساب النتائج، سيكون لمؤسسة إعادة التامين كضمانه منها .وتجنبا للتأويلات والاجتهادات التي قد تسلب هذا التوجه مهامه وأهدافه، وبالتالي فتح أبواب النزاعات على مصراعيها فقد حدد الأمر 03-12 الاستثناءات من هذا الاجبار وكذا الممتلكات والأخطار غير المعنية المقصاة من هذا النوع من التأمين وهي - :

ألأخطار الفلاحية تحكمها تشريعات تأمينية مغايرة - المحاصيل غير المخزنة، المزروعات، المواشي المجمعة خارج مبنى .

الأضرار غير المباشرة .

هياكل المركبات الجوية والبحرية وكذا السلع المحمولة من قبلها.

-البنايات طور التشييد.

1 حوحو يمينه،عقد التأمين على الحياة،مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ،جامعة الجزائر،ص2

– كل البنايات الموجهة للسكن و/ أو النشاط الصناعي و/أو التجاري والتي أقيمت بعد 2003 وبخرق القوانين المنظمة للعمران والبناء .المركبات.[1]

المطلب الثاني: تحديد تسعيرة هذا التأمين:

على غرار كل منتجات التأمين الإجباري فإن تسعيرة التأمين على الكوارث الطبيعية محددة، من قبل قرار وزارة المالية، عبر مصلحة التأمين لديها، والتي تعتمد في مهمتها هذه على متخصصين في الاكتوارية اكتواريين لضبط ثمن الخطر المؤمن ضده، وفق فلسفة هذا النظام المؤسس على قاعدة التضامن الوطني التي يساهم فيها إلى جانب الدولة لدعم المالي للمؤسسة المركزية لاعادة التامين ، وإجمالي مالك العقارات في المواقع المتضررة من الكارثة الطبيعية أو غير المتضررة أصحاب الممتلكات المتضررة من الكارثة الطبيعية من خلال الخلوص وهو اقتطاع نسب أو قيم محددة من مبالغ التعويضات المستحقة للمؤمن لهم مبالغ التامين من شركات التأمين .

:التسعيرة

هي التقدير إلكتواري لقيمة الخطر أو تكلفة التغطية، وتتوقف على ثالث خصائص لشركة التأمين : المناخ التنافسي، الشكل القانوني للمؤسسة، والمعلومة التي تملكها على الزبون، لتكييف الأقساط مع مجموعات الأخطار المؤمن ضدها عليها وتحسب تسعيرة المنتوج التأميني على الأخطار من الكوارث الطبيعية من خلال تحديد نسبة تطبق على قيمة رأس المال المؤمن عليه الممتلكات المؤمن عليها تستمد قيمها من منطقة تواجدها التي تعتمد بدورها على تواتر هذه الكوارث الطبيعية ومتوسط جسامتها.[2]

1 أحمد سالم ملحم إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي دار الثقافة للنشر و التوزيع 2005 ص 109

2 براهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري،ج 1، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،سنة1992 ،

طريقة التقدير :

يعد المكتب الخاص للتسعيرة إلى تبني النموذج المضاعف في تقدير التسعيرة وهذا من خلال ضبط مثلوية تأثير كل عامل من العوامل الداخلية في التسعيرة، تحديد قسط قاعدي ومؤشرات كل عامل من هذه العوامل، ضبط معاملات الترجيح لكل عامل من العوامل السابق ذكرها بمرجعية العودة إلى تقديرات ذاتية للخبراء.

المبحث الثالث : حدود الضمانات وشرط التعويض و أسباب ضعف التأمين ضد الكوارث الطبيعية

المطلب الأول : حدود الضمانات وشرط التعويض:

إن الضمانات التغطية التي يكفلها التأمين ضد الكوارث الطبيعية، محددة ومضبوطة بنص بنود الأمر 12 – 03 التي تضع فروقا واضحة بين كل من:[1]

الممتلكات المبنية وتضمن في حدود 80 %من القيمة المصرح بها للتأمين، أي أن المؤمن له مجبر على تحمل 20 %من قيمة بنايته بالإضافة إلى خلوص (اقتطاع من مبلغ التامين والمقدر بـ 2 %من المبلغ المحدد للتعويض على أن لا تقل قيمة هذه النسبة عن مبلغ 30 ألف دينار .

التجهيزات الصناعية و/أو التجارية والتي تستفيد من ضمانات في حدود 50 %فقط من قيمتها يتحملها صاحب المشروع بالإضافة إلى خلوص تصل إلى نسبة 10 % من مبلغ التأمين (مبلغ التعويض) [2]

---

1 المواد - 64 65 من الأمر -95 07 المؤرخ في -25- 01 1995 نفس الشيء بالنسبة للتعديل الجديد قانون -02- 20 2006 .في مؤرخ 04 06

2 علي فيلالي ،الالتزامات النظرية العامة للعقدAlger ENAG Edition ،2001،

ولتفعيل الطلب على هذا التأمين الإجباري فإن النص القانوني يبين أدوات للمراقبة والمتابعة والعقاب منها :إلزامية مطالبة مالك العقارات المبنية بإظهار شهادة التأمين ضد الكوارث الطبيعية عند أي عملية تمس هذا العقار الخاضع لإجبارية التأمين من بيع أو كراء أو تنازل أو هبة، وذلك من طرف الموثقين قبل تحرير أي عقد أو أي وثيقة أخرى ، والإدارة الضريبية عند التصريحات الضريبية .وبالإضافة إلى هذه القيود فإن القانون يفرض غرامة عقابية على كل حالة تهرب من إجبارية هذا التأمين بفرض غرامة تقدر بـ 20 %من قيمة القسط لصالح الخزينة الوطنية، إلى جانب حرمان المعني من كل تعويض في حالة تحقق خطر الكارثة الطبيعية .وحتى لا يسقط حق المؤمن له في التعويض فإنه يتعين عليه، إجباريا، تقديم تصريح بتحقق أضرار ناجمة عن الكارثة الطبيعية، وذلك بطريقة مباشرة التقدم للوكالة أو بالهاتف أو برسالة مضمونة مرفقة بوثيقة تسلم . وتصريح المؤمن له البد أن يكون مرفقا برسالة تحدد الأضرار المسجلة في الممتلكات مشفوعة بقائمة عن التجهيزات المتضررة أو الضائعة نتيجة الكارثة مع وثائق إثبات عن وجودها فواتير والتي تتضمن قيمها.

وبطبيعة الحال فإن هذا التصريح يجب أن يكون مرفوقا بشهادة التأمين أو عقد التأمين أو على الأقل رقم تسجيل تاريخ ذلك العقد، وذلك في ظرف 10 أيام من تصريح الدولة بالكارثة .وفي سياق إثبات الأضرار، فإنه يستحسن للمؤمن لهم، عدم السعي ألصلاح أو انقاد الأشياء المتضررة أو تحريكها من أمكنتها، حتى يتمكن الخبير المعين من قبل شركة التأمين من معاينة الأضرار، كما هي، علما أن التعويض لا يمس إلا الأشياء المؤمن عليها والواردة في عقد التأمين [1].

1 براهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري،ج 1، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،سنة1992 ،

المطلب الثاني : أسباب ضعف التأمين ضد الكوارث الطبيعية

وما يمكن ملاحظته أن نمو قطاع تأمينات الكوارث الطبيعية يسير بوتائر ضعيفة، مقارنة بنمو قطاع التأمينات في مجموعه ولنفس الفترات السابقة، حيث سجل القطاع نموا متوسطا قدر بـ 12.5 %في كل فترة في حين لم تتجاوز نسبة نمو تأمينات الكوارث الـ 5 %وقراءة الوضع غير الطبيعي لتردي عدد المؤمن لهم على الممتلكات المبنية 90 %من البنايات غير المؤمن عليها وعدم تجاوز رقم أعمال تأمين الكوارث 1.9 %من إجمالي إيرادات القطاع، تقودنا إلى أسباب كثيرة منها – :

ضعف الثقافة التأمينية لدى الجزائريين

سوء الترويج لهذا التأمين .

ضعف التعريف بهذا المنتج والتوعية بأفضاله .

أألحكام الجاهزة بالمرجعية الدينية، والقدرية في التعامل مع الأخطار .

اهتزاز الثقة في شركات التأمين.

– تدني الاستعدادات والمعارف لدى أفراد المجتمع في ما يتعلق بالوقاية والاحتياطات من الخطر لعقلنة النفور منه بإبرام عقود تأمين .

– تحول وكالات التأمين إلى مجرد شبابيك لاستقبال المؤمن لهم، وعدم التصرف كمنتج متفاعل

– عدم بذل شركات التأمين لأدنى مجهود للتعريف بالمنتوج والسعي لتسويقه، بحكم أنه منتوج يشترى . و نخلص في الأخير إلى أن إجبارية تأمين الكوارث الطبيعية هي أكثر نجاعة وفعالية في تجسيد التضامن الوطني عند تحقق هذه الأخطار، من النواحي الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية وتكريس السلوك التمدني والمواطنية، والروح التكاتفية والتآزرية عند وقوع الكارثة .

وتتجلى ايجابية هذا التوجه إذا كان مسقفا بإجراءات وقائية فعالة وديناميكية سريعة التفاعل قبل وبعد الكارثة، وهكذا تتحرر أيادي الدولة في تحمل التبعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ... لوقوع كارثة طبيعية.1

1 براهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري،ج 1، **الطبعة** 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،سنة1992 ،

المحور الخامس
التأمين على الزراعة

المبحث الأول : ماهية التأمينات الزراعية

المطلب الأول : مفهوم التأمين الزراعي

– نقصد بالتأمينات الزراعية هو ذلك " العقد الذي يوفر للمزارع الاستقرار و الحماية الكافية لأمواله و يحافظ على مستواه المعيشي، و مما لاشك فيه أن المزارع الذي لا يملك أي تأمين على محصوله يكون عرضة لانخفاض مستواه المعيشي اذا هلك محصوله، فتأمين المحصول يعني إذا تأمين مستوى الدخل، و ضمان الدخل في المجتمع الريفي ينعكس على الدخل القومي للبلاد باعتباره أحد عناصر الفاعلة في اقتصاد البلاد " [1].

– يغطي هذا التأمين الاخطار التي قد تلحق بالمحاصيل الزراعية و البساتين بكافة ثمارها و الخضراوات، و المشاتل ، بمعنى أخر تأمينات النباتات و المحاصيل تشمل مايلي:

- الزراعات المفتوحة و الزراعات المحمية.
- أشجار الفاكهة و النباتات الزهرة (الأزهار)
- المحاصيل البستانية .

المطلب الثاني : أهمية التأمين الزراعي

يهدف إلي المساعدة في استقرار و تأمين احتياجات المزار وذلك بتغطية محاصيله و ممتلكاته ضد الحوائج الطبيعية ، ويمتاز التأمين الزراعي عن التجاري بالآتي[2] :

1. قسط التأمين عبارة عن تبرع أو مساهمة من المؤمن له في الصندوق التكامل و ذلك لتخفيف آثار المخاطر عن نفسه بقية المزارعين .
2. يتوزع الفاض .
3. قد يوجه الفائض إلى مشاريع خيرية أو صحية أو تعليمية ذات ردود اجتماعي .

---

[1] علي محمود بدوي، التأمين، دراسة تطبيقية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص 44.

[2] عز الدين فلاح ، **التأمين (مبادئه، أنواعه)** ،دار أسامة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى عمان.الأردن ، 2008،ص15.

تأتي الأهمية المباشرة من التأمين في الآتي:

4. يؤهل المزارع للتوسع في الإنتاج باستقطاب التمويل بعد توفر الضمان عن طريق التأمين.
5. يمكن التأمين بغرض درء المخاطر و تقليل الخسائر من نقل و توطين التقنية و يوفر الخبرة الفنية المدربة.
6. يعمل التأمين الزراعي على إيجاد حد أدنى من الدخل للمزارع و استقراره.
7. يساعد على التوسع الزراعي و الاستثمار في المناطق الريفية و بالتالي إلى رفع الدخل القومي.
8. يؤدي إلى الأمن الغذائي و الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي .

المطلب الثالث : منتجات التأمين الزراعي

تهدد المحاصيل الزراعية أخطار عديدة تنجم عادة من العوامل الطبيعية التي ليس بمقدور الإنسان تلاقيها أو الهروب منها، و عليه يتضمن عقد التأمين الفلاحي ضمانات تسمح بالتخفيف من التبعات المالية التي تعقب تحقق الخطر.

أولا : عقد التأمين على المحاصيل الزراعية :

فالتأمين من تلف المزروعات " عقد يبرمه عادة صاحب المزروعات (صاحب الأرض أو مستأجرها) للتأمين على مزروعاته قبل نضوجها، أو في أثناء النضوج من الآفات و غيرها مما يهدد الزراعية بالتلف " [1].

ويضمن مايلي [2]:

1/ البرد : تؤمن الشركة الخسائر المادية فقط الناتجة عن الفعل الميكانيكي الناتج عن تصادم حبات البرد بالأشجار و متخلف المحاصيل .

[1] عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"، عقود الغرر(عقد التأمين)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،طبعة03، 2003،ص15 .

[2] بومرداس نبيل، التأمين الزراعي و التأمين على الماشية دراسة حالة لمستثمرتين فلاحيتين -أم البواقي- ،كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة أم البواقي ، 2013/2014، 27 .

2/ التأمين ضد الحريق :

من بين الأسباب التي تؤدي عادة إلى حريق المحاصيل :

- وجود قطع زجاجية ، في الحقل خاصة في فصل الصيف
- رمي بقايا السجائر في الحقل.
- احتكاك قطع الحاصدات بالحجارة .
- التركيب الخاطئ لبطاريات الحاصدات .

وهناك العديد من العوامل التي تزيد من رقعة الحريق : الرياح، اتساع المزروعات، ترك التبن و الأعلاف في مكان واحد، إضافة إلى بعد المسافة بين الحقول ووحدات التدخل للحماية المدنية.

ثانيا: عقد التأمين متعدد الأخطار البيوت البلاستيكية :

هذا التأمين يضمن الخسائر المباشرة التي تقع على البيوت البلاستيكية الهياكل و المعدات المكونة للبيوت البلاستيكية، و التجهيزات البلاستيكية و الزجاجية، و الزراعة داخل البيوت البلاستيكية التي تسببها إحدى العوامل الآتية: العواصف، الفيضانات، الجليد، الثلج، البرد، الحريق، الانفجار .

بالإضافة الى التغطية بعد حدوث الضرر التكاليف الناجمة عن :

1- إزالة،هدم، نزع و تبديل المعدات

2- نقل الأنقاض.

المبحث الثاني : ماهية التأمين على المواشي

المطلب الأول : مفهوم التأمين على المواشي

– و نقصد بها تلك " الأخطار التي وجب على المربي الاحتياط لوقوعها و التي تمس الماشية، ومن أهم هذه المخاطر هي أخطار النفوق و الحوادث و الأوبئة و انخفاض قيمة الحيوان السوقية نتيجة للأمراض، الأمر الذي يتسبب في فقد استثمارات المزارع خاصة في البلاد الفقيرة التي تتميز بمحدودية دخل المزارع وعدم درايته بالطرق الحديثة في الرعاية و العناية بالحيوان" [1].

وتعد تأمينات الماشية واحدة من أقدم أنواع التأمين التي تمت ممارستها في العديد من البلدان خاصة الأوروبية مثل بلجيكا و فرنسا و ألمانيا و هولندا أو سويسرا و البلاد الإسكندنافية.

المطلب الثاني : أهمية التأمين على الماشية

و تكمن أهمية التأمين على المواشي فيما يلي[2] :

1. ضمان الحماية الفورية (بشرط شراء التأمين و دفع الأقساط) للمزارعين و المربيين في حالة فقد القطعان نتيجة الأخطار المؤمن منها و بالتالي فهي تساعد على استقرار دخل المستأمنين .

2.تزيد من فرص الحصول على قروض ائتمانية مثله مثل باقي أنواع التأمينات الزراعية الأخرى .

3.تقدم وسيلة فعاله في تخفيض نتائج الأخطار المؤمن ضدها نتيجة لتراكم الخبرات لدى شركات التأمين عن وسائل منع و تقليل الأخطار .

---

[1] علي محمد بدوي، **المرجع السابق رقم 08** ، ص 12.
[2] بومرداس نبيل، مرجع سبق ذكره، ص 24.

4.سعاد من خلال المعالجة السريعة لأمراض أو الإحلال في حالات النفوق على سرعة استعادة المزارع لقدرته الإنتاجية .

المطلب الثالث : منتجات التأمين على المواشي

هناك أنواع متعددة للتأمين على المنتجات الحيوانية تختلف باختلاف الحيوانات من مواشي ، دواجن وخيول،... وتتعدد بتعدد نوع الأخطار التي تتعرض لها و سنذكر الضمانات الممنوعة و الواردة في عقد التأمين على المواشي.

ضمانات عقد تأمين المواشي :

يعد التأمين متعدد الضمانات لفصيلة المواشي من أهم العقود الفلاحية التي يكتتبها المؤمن له ومنها :

أولا: الحريق :

" يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تسبب فيها النيران، غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الإتصال المباشر الفوري للنيران أول لإحدى المواد المتأججة إدا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق" .

ثانيا : العواصف :

شركة التأمين تضمن في حدود رأس المال المحدد في الشروط الخاصة في العقد، الأضرار المسببة للممتلكات و مجموع الحيوانات الحية المؤمنة ضد العواصف ، أي من الفعل المباشر للرياح و اصطدام الأشياء أو انقلابها أو قذفها، أو رميها من قبل الريح مع وجود عنف في الأفعال السابقة الذكر، أو انكسار و تهديم أو تخريب.

وللمؤمن الحق في أن يطلب من المؤمن له شهادة من مركز الأحوال الجوية الأقرب في وقت الحادث تتضمن بيانات حول الظاهرة المسببة للأضرار، وتبيين سرعة الريح التي يجب أن تفوق 100 كلم في الساعة.

ثالثا : أضرار المياه :

شركة التأمين تضمن في حدود رؤوس الأموال المحددة في الشروط الخاصة في العقد، الأضرار المسببة من قبل تسرب مياه الحادث للممتلكات العقارية و المنقولة ، البضائع، الحيوانات الحية المؤمنة كما تقوم شركة التأمين بضمان الأضرار المادية المتسببة لغير نتيجة تسرب المياه.

رابعا: المسؤولية المدنية العامة

خامسا: موت المواشي :

تضمن شركة التأمين ضمن حدود رؤوس الأموال المحددة في العقد بشكل أساسي ورئيسي الخسائر النقدية المسببة للمؤمن له في حالة موت المواشي الناتج عن الأمراض ، حوادث التربية، التسمم الغذائي، الموت الطبيعي و الذبح الإجباري .

المبحث الثالث : المخاطر التي تواجه القطاع الفلاحي في الجزائر

المطلب الأول : مشكل العقار

لوحظ في الجزائر عبر جميع المراحل السياسات الزراعية المعتمدة منذ الفترة الاستعماري عدم استقرار المناهج الزراعية المتبعة، مما أدى إلى إهدار جميع القوى الإنتاجية خاصة العقار، هذا الأخير الذي كان و لا يزال عقبة في وجه تطور القطاع الفلاحي بسبب السياسة الغير الواضحة في مجال تسييره، و زاد إصلاح 1987 المشكل تعقيدا هذا بتوزيع الأراضي

على المستفيدين بدون ضمانات، مما زاد من مخاوفهم فأصبحت الأرض عرضة للنهب و الاستغلال اللاعقلاني .

كل الإحصائيات تؤكد على أن المساحة الصالحة للزراعة في الجزائر محدودة (لا تتعدى 7.5 مليون هكتار) وهي لا تمثل سوى 3% من مساحة الجزائر و هذا ما جعل نصيب الفرد من الأرض الصالحة للزارعة ينخفض من 0.29 هكتار سنة 1992 ليصل إلى 0.20 هكتار فقط سنة 2000 ، كما أن توسيع المساحة الصالحة للزراعة أمر صعب جدا و يتطلب أموال كثيرة ليس من السهل على الجزائر تحملها في هذه الظروف الصعبة.

المطلب الثاني : مخاطر تتعلق باستغلال المياه

– تقدر مساحة الجزائر 2.4 مليون كيلومتر مربع غير أن 90 %منها عبارة عن صحراء يكاد ينعدم فيها تساقط الأمطار ، وتتميز هذه الأراضي بندرة المياه السطحية حيث تنحصر أساسا في جزء المنحنى الشمالي للسلة الأطلسية ، غير أن المنطقة تزخر بموارد جوفية معتبرة لكنها لا تتجدد بكثرة .

– أن التقديرات الأولية لإمكانيات البلاد من الماء تقدر بأقل من 20 مليار متر مكعب، منها 75% فقط قابلة للتجديد، و بما أن الزراعة لوحدها تمتص أكثر من 70% من المياه المتواجدة على سطح الأرض و المياه الجوفية المتسخدمة من قبل الإنسان ، فإن ارتفاع فعالية السقي في الظروف الراهنة هي التي من شأنها أن تعطي مصداقية التحكم في الأراضي الخصبة و الحفاظ عليها.

و من أجل سياسة مائية ناجحة تعمل معظم الدول من بينها الجزائر على تحسين فعالية السقي في الحقول قصد رفع مردودية المحاصيل الزراعية، و الحفاظ على خصوبة الأرض المسقية، حيث بدأت تستعمل تقنيات جديدة للري تتمثل في :

1.طريقة السقي بالقطرة .

2.طريقة التدفق المائي تحت الضغط الطاقوي الضعيف .

3.إعادة استعمال المياه القذرة للمدن .

المطلب الثالث : مخاطر تتعلق بالتمويل الفلاحي

أن التمويل الفلاحي لا تحكمه قوانين تحميه كغيره من التمويل و ذلك راجع لطبيعة العملية الإنتاجية الفلاحية ، حيث أنه هناك عوامل مؤثرة داخلية، و خصائص بيولوجية تتحكم في نمو المحاصيل الزراعية و نوعيتها و إمكانياتها الإنتاجية و أطوارها ،ويمكن حصر هذه المخاطر في النقاط التالي [1]:

1.طول الفترة الإنتاجية.

2.تعرض الإنتاج الفلاحي لقساوة الطبيعة كالجفاف، سقوط الصقيع و الضباب.

3.عدم التحكم في المردودية الإنتاجية حيث تبقى مرهونة بما تدره الأرض.

4.عدم وفاء المستثمر الفلاحي بالتزاماته تجاه المؤسسات المقرضة مما يدفع بها لعدم تمويله مستقبلا و ذلك لعدم تسديده المستحقات التي عليه.

5.الرقابة غير المستديمة للفلاح تؤدي إلى استغلال القرض من طرف المستثمر الفلاحي.

6.قلة المصادر القوة العاملة الزراعية و أهمها نسبة السكان الزراعيين الذين هم في سن العمل.

[1] بودلال علي، القطاع الحكومي و المشكل المالي، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2000،ص45.

المحور للساس
التأمين على النقل

I. المبحث الأول : ماهية التأمين البري

ان التأمين البري يمثل الدعامة الأساسية والشرط الضروري لممارسة النقل البري حيث يحتل هذا الأخير مكانة عالية في الميدان الاقتصادي ،ولقد تعددت نوعية التأمين البري الضامن للشخص أو البضاعة اضافة الى تأمين المسؤولية المدنية لناقلي البضائع

II.1: المطلب الأول : مفهوم التأمين البري

ويقصد به التأمين لما يصيب الأشخاص في أجسامهم وأموالهم ،سواء كانت الأموال المأمن أو لغيره .

ووصف التأمين بالبري لتمييزه عن التأمين البحري فقط ،والا فان من حوادث البحر ما يطبق عليه التأمين البري ، فمن أمن على حياته قبل سفره على ظهر باخرة وغرق أو مات على ظهرها تطبق عليه قوانين التأمين على الحياة وهو من التأمين البري [1]

التأمين البري يشمل كل عمليات التأمين المختلفة باستثناء ما يتعلق منها بالتأمين البحري ولو احقهوالتأمين الجوي .

التأمين البري ظهر بعد التأمين البحري ويهدف تغطية الأخطار التي تهدد الشخص في البر وتنقسم الى التأمينات على الأضرار والتأمينات على الأشخاص [2]

ومن خلال تعريفات السابقة توصلنا الى تعريف شامل :

التأمين البري يشمل العمليات التأمينية المتعلقة بالسيارات ،الحريق ،أشغال البناء ،المسؤولية المدنية الأضرار والخسائر التي تصيب الممتلكات ..الخ

[1] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم ،عقد التأمين حقيقية ومشروعية ،دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،الطبعة الأولى ،2003 ،ص157

[2] جديدي معراج مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،الطبعة الخامسة ،2007 ص 90

II.2: المطلب الثاني : أقسام التأمين البري

من التعريفات السابقة ،يتضح أن التأمين البري يتضمن قسمين من التأمين : التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص ،وهو التقسيم الذي اعتمد المشرع الجزائري في قانون التأمينات في الكتاب ضمن الباب الأول تحت عنوان : التأمينات البرية .

1-التأمين على الأضرار:

هو التأمين الذي يتعلق بمال المؤمن له أو مال غيره ،طالما كانت له مصلحة فيه لا بشخصه وينقسم التأمين على الأضرار ،الى التأمين على الأشياء (أ) ،والتأمين من المسؤولية (ب) .

أ- التأمين على الأشياء :والذي يعني التأمين على ما يملكه المؤمن له ، فقط يكون شيئا معينا بذاته كالمنزل ،أو شيئا معينا بنوعه كالبضائع الموجودة في محل معين ،ويشمل بذلك التأمين من خطر الحرائق اللاحقة بها كذلك التأمين من هلاك الحيوانات والتأمين من الأخطار المناخية ،وتأمين البضائع المنقولة برا .

ب- التأمين من المسؤولية : وهي التي من خلالها يتجنب المؤمن له رجوع الضحية عليه بدعوة المسؤولية عن الضرر الذي أصابه ،لأن المؤمن بمقتضى هذا التأمين يتحمل عن المؤمن له الضرر الذي قد يلحقه نتيجة رجوع الضحية عليه .ومن هذا التأمين نجد المسؤولية الناجمة عن حوادث السيارات ،أو الناجمة عن حريق العين المؤجرة [1] .

2-التأمين على الأشخاص :

خلافا للتأمين على الأضرار ،فان التأمين على الأشخاص حسب المادة 10 من القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات ،كما يلي : " التأمين على

[1] حميدة جميلة :الوجيز في عقد التأمين –دراسة على ضوء التشريع الجديد للتأمينات - ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع –الجزائر ،2012،ص 134و 135

الأشخاص هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن ،يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد ،للمؤمن له أو المستفيد المعين ،ويندرج ضمن هذا التأمين ،تأمين الحياة ،وتأمين الوفاة ،وتأمين الزواج ،وتأمين المهر ،والتأمين الاجتماعي ،بالإضافة الى التأمين من الحوادث الجسمانية أو البدنية ،والتأمين من المرض (المادة 28 من قانون التأمينات) .

ومن أهم أنواع التأمين على الأشخاص :التأمين لحالة الحياة (أ) ،والتأمين لحالة الوفاة (ب)

أ- التأمين لحالة الحياة : عرفه المشرع الجزائري بنص المادة 65 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بأنه : "عقد يتعهد بموجب المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد ودوري "

ب-التأمين لحالة الوفاة : هو عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن بأن يدفع للمؤمن له مبلغا من المال عند حصول الخطر وهو الوفاة مقابل دفع المؤمن له للمؤمن أقساط دورية يتم الاتفاق عليها بمقتضى هذا العقد [1]

[1]معراج جديدي ،مرجع سابق الذكر ،ص100

II. المبحث الثاني : عقد النقل البري

III.1: المطلب الأول : تعريف النقل البري

تنص المادة 2 من القانون التجاري على أن "النقل البري كل نشاط يقوم من خلاله شخص طبيعي أو اعتباري بنقل أشخاص أو بضائع من مكان الى أخر ،عبر الطرق أو السكك على متن مركبة ملائمة " [1]

يعرف النقل البري عادة بأنه النقل باستخدام السيارات على الطرق البرية أو النقل بالسكك الحديدية ،وبالرغم من أن اقتصاديو النقل يفرقون بين هذين النوعين باعتبار أم كل منهما يمثل وسيط نقل مستقل له محددات مستقلة عن الآخر ،فان الناحية التأمينية لا ترى مثل هذه التفرقة وهذا على أساس أن عملية تأمين كل منهما يتم باستخدام وثيقة التأمين ،وبالتالي فان عبارة النقل البري تشير في سياق التأمين الى كل من النقل بالسيارات والنقل بالسكك الحديدية .

والنقل البري يشمل كافة عمليات النقل التي تتم على الأرض مهما كانت الوسيلة المستخدمة ،سواء كانت سيارة ،سكك حديدية ،عربة أو قطار [2] .

- ✓ **تامين النقل البري :**

هو تأمين ضد أخطار الطريق خلال عمليات النقل البري المستقلة وغير المتمة أو المرتبطة بعملية النقل البحري ،وهذا التأمين على حمولة واسطة النقل فقط ،وجرى التعامل لدى بعض الشركات التأمين على تغطية النقل البري بوثيقة التأمين البحري بعد أن تضاف اليها شروط النقل بالسيارات بالسكة الحديدية حسب الأحوال ،أما بواسطة النقل البرية فتخضع لنوع

[1] قانون 01-13 في 7 أوت 2001 يتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه ،الجريدة اللرسمية الجزائرية العدد 44 ،2001،ص 1
[2] محمد فريد العريني ،محمد السيد الفقي ،القانون التجاري ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،2003ص111

آخر من التأمين هو تأمين على المركبات ،ويغطي هذا التأمين هلاك الأموال المؤمن عليها أو تضررها بسبب احتراق بواسطة النقل أو انقلابها أو تصادمها أو خروج القاطرة عن السكة[1].

تأمين النقل البري يختص بتغطية خسائر النقل برا وتكون تغطية سواء جزئية أو كلية تنتج عن حوادث الطرق متعددة الأنواع ،وعادة يكون هناك تأمين على البضاعة سواء كانت مواد غذائية أو ملابس وغير ذلك من البضائع .

2.III:المطلب الثاني :خصائص النقل البري

- عقد النقل البري عقد رضائي ينعقد بمجرد توافق الايجاب مع القبول .
- عقد النقل البري عقد تجاري ينظمه القانون التجاري .
- عقد النقل البري عقد معاوضة ملزم لجانبين .

3.III: المطلب الثالث : أنواع النقل البري

بالرجوع الى الفصل الرابع من القانون التجاري نجد أن المشرع قد قسم عقد النقل البري حسب موضوعه الى قسمين ،عقد النقل البري للأشياء وعقد البري للأشخاص .

1.عقد النقل البري لأشياء :

طبقا لنص المادة 36 من القانون التجاري المذكورة أعلاه ،عقد النقل البري لأشياء هو اتفاق يلتزم بموجبه الناقل بنقل أشياء معينة من مكان لآخر مقابل أجر ،مصطلح شيء الوارد في نص المادة 36 ق ت ج يشمل الأشياء القابلة للتداول والأشياء الغير قابلة للتداول ،وأشهر صورة لهذا العقد هو عقد النقل البري للبضائع

[1]بهاء بهيج شكري ،التأمين في التطبيق والقانون والقضاء ،دار الثقافة النشر والتوزيع ،لطبعة الأولى 2007،ص189

حالات قيام مسؤولية الناقل البري للأشياء :

تنص المادة 47 من القانون التجاري على أنه : " يعد الناقل مسؤولا من وقت تسلم الأشياء المراد نقلها عن ضياعها الكلي أو الجزئي أو تلفها أو التأخر في تسليمها " ،حسب نص المادة تقرر مسؤولية الناقل في ثلاث حالات :

- ضياع البضاعة : ويقصد به عدم تسليم الناقل لذات الكمية من البضاعة المنقولة والثابتة بمستند النقل ،وقد يكون ضياع البضاعة كلي كما لو سرقت كليا وقد يكون ضياع جزئي أي نقص في الكمية
- تلف البضاعة :ويقصد به تسليم البضاعة كاملة من حيث المقدار ولكن بحالة معيبة تجعلها غير قابلة للانتفاع بها انتفاعا صحيحا ،كتسليم أشياء مكسورة
- التأخير في تسليم البضاعة :ويقصد به عدم وصول البضاعة أو الأشياء المنقولة الى المكان المحدد في الموعد المتفق عليه ،مما سبب ضررا لصاحب البضاعة

وفقا للمادة المذكورة أعلاه فان مسؤولية الناقل تبدأ من وقت تسلمه للشيء المراد نقله وتستمر الى غاية تسليم الأشياء المنقولة في المكان والميعاد المحددين بموجب العقد

✓ حالات اعفاء الناقل من المسؤولية وتحديدها :

حدد المادة 48 من القانون التجاري حالات اعفاء الناقل من المسؤولية حيث جاء فيها :" يمكن اعفاء الناقل من مسؤوليته الكلية أو الجزئية من جراء عدم تنفيذ التزاماته أو الاخلال أو التأخير فيها ،وذلك عند اثبات حالة القوة القاهرة أو عيب خاص بالشيء أو خطأ بالشيء أو خطأ منسوب للمرسل أو المرسل اليه ،وعليه فان أسباب اعفاء الناقل من المسؤولية هي :

- القوة القاهرة : تنتفي مسؤولية الناقل اذا أثبت أن هلاك أو تلف الشيء أو التأخير في تسليمه ناشئ عن قوة قاهرة ،والقوة القاهرة هي قوة تفوق قوة الانسان بحيث لا يستطيع هذا الأخير تجنبها أو التحكم بها

- العيب الذاتي في الشيء المنقول : تنتفي مسؤولية الناقل أيضا اذا أثبت أن هلاك أو تلف الشيء أو التأخير في تسليمه يرجع الى عيب في الشيء المنقول ،أي عيب ينبع من الطبيعة الذاتية للشيء وبسبب سابق على تسليم الشيء للناقل
- خطأ المرسل أو المرسل اليه : يعفى الناقل قانونا من المسؤولية اذا كان سبب هلاك أو تلف الشيء أو التأخير في تسليمه راجع لخطأ مرتكب من المرسل أو المرسل اليه ،ومثال ذلك التحزيم الغير كافي أو الرديء للبضاعة أو سوء تغليفها ،التأخر في تسلم المرسل اليه البضاعة السريعة التلف على الرغم من اخطاره بوصولها في الموعد المحدد.

2. **عقد النقل البري لأشخاص :**

طبقا لنص المادة 36 من القانون التجاري والمادة 2 من القانون 01/13 المذكورين أعلاه يمكن تعريف عقد نقل الأشخاص على أنه اتفاق يلتزم بموجبه شخص يسمى الناقل بنقل شخص آخر يسمى المسافر الى مكان معين بواسطة وسائل النقل البري مقابل أجر معين

يمكن أن تتم عملية النقل داخل اقليم الدولة ويسمى النقل الداخلي كما يمكن أن تتعدى عملية النقل سواء كانت بواسطة سيارة أو حافلة أو حتى قطار اقليم الدولة ويسمى بالنقل الدولي

مسؤولية الناقل البري للأشخاص (المسافرين) .

ينشئ عقد النقل البري للمسافرين التزام على عاتق الناقل بتحقيق نتيجة هي ايصال المسافر وأمتعته سالما في الميعاد المحدد الى المكان أو الوجهة المقصودة ،وعدم تحقق هذه النتيجة يؤدي الى قيام مسؤولية الناقل تجاه هذا المسافر حيث تنص المادة 62 من القانون التجاري على أنه :"يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافر وأن يوصله الى وجهته المقصودة في حدود الوقت المعين في العقد " .

فالناقل اذن مسؤول عن جميع الأضرار التي تصيب المسافر ابتداء من تكلفته به حتى نزوله من وسيلة النقل وتركه مكان الوصول .

يكون باطلا كل شرط يقضي بإعفاء الناقل كليا أو جزئيا من مسؤوليته عن الأضرار البدنية اللاحقة بالمسافرين طبقا لنص المادة 65 م القانون التجاري .

غير أنه يجوز اعفاؤه من المسؤولية الكلية أو الجزئية من جراء عدم تنفيذ التزاماته أو الاخلال بها ،بشرط أن يثبت أن ذلك ناشئ عن قوة قاهرة أو خطأ المسافر .

كما يجوز له طبقا للمادة 66 من القانون التجاري الاتفاق على اعفاءه كليا أو جزئيا عن مسؤوليته عن التأخير أو الأضرار الغير بدنية شريطة ألا تكون نتيجة لخطأ عمدي أو جسيم مرتكب منه نفسه أو من مستخدمه .

III. المبحث الثالث : تأمين النقل البري

رأينا في المبحث السابق أن النقل البري يقسم لقسمين النقل البري للأشياء والنقل البري للأشخاص ،تبعا لذلك فان تأمين النقل البري ينقسم هو الآخر الى قسمين النقل البري للبضائع وتأمين النقل البري للمسافرين .

IV.1: المطلب الأول : تأمين نقل بري للبضائع

تغطي وثيقة تأمين النقل البري للبضائع مخاطر نقل السلع والبضائع من مكان لآخر عن طريق البر سواء بواسطة الشاحنات أو عربات السكك الحديدية .

وينقسم تأمين البري للبضائع الى قسمين تأمين النقل العمومي للبضائع والتأمين على نقل البضائع الخاص .

1.تأمين نقل البضائع العمومي :(تأمين مسؤولية العمومي للبضائع)

و تنص المادة 166 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات في فقرتها الثانية على أنه : " كما يجب على الناقلين العموميين للبضائع أن يكتبوا تأمينا يغطي مسؤوليتهم المدنية تجاه الممتلكات التي ينقلونها " .

نستخلص من نص المادة أن المشرع ألزم الناقلين العمومين للبضائع باكتتاب عقد تأمين يغطي مسؤوليتهم المدنية من جراء رجوع الغير عليهم بالمسؤولية .

ويمكن تعريف عقد تأمين المسؤولية المدنية للناقل العمومي للبضائع أنه عقد تلتزم بمقتضاه شركة التأمين بتحمل التبعات المالية المترتبة عن مسؤولية الناقل (المؤمن له) بسبب رجوع الغير عليه بالتعويض ، فعقد تأمين مسؤولية الناقل العمومي يغطي جميع التبعات المالية التي يمكن أن يتعرض لها الناقل نتيجة قيام مسؤوليته لرجوع الطرف الثالث المضرور عليه والمتمثل في صاحب البضاعة .

فيقع على عاتق المؤمن ضمان مسؤولية الناقل المدنية ،الناتجة عن تحقق الخطر المتمثل في هلاك أو تلف البضائع أو التأخر في التسليم بشرط أن يثبت صاحب البضاعة أن التأخير سبب له ضرر .

عند الاكتتاب يجب على المؤمن له (الناقل) التصريح بالمعلومات الضرورية لشركة التأمين والتي تتمثل في :

- طبيعة البضاعة المقولة
- نوع التعبئة والتغليف المستعمل
- عدد ووزن الطرود المسلمة وكميتها
- نقطة انطلاق عملية النقل والوجهة المحددة لتسليم البضاعة
- طريقة الشحن والتفريغ والمكلف بها

- يبرم عقد تأمين مسؤولية الناقل العمومي للبضائع اما لعملية نقل واحدة أو لعدة عمليات

2.عقد تأمين النقل الخاص للبضائع :

هو عقد تلتزم فيه شركة التأمين بدفع قيمة التعويض لناقلي البضائع الذين اشترطوا تأمينا لبضائعهم الخاصة مقابل أقساط يدفعونها ،حيث تضمن شركة التأمين الخسائر المادية التي تلحق بالبضائع أثناء نقلها من طرف المؤمن له أو الشخص المكلف بذلك ،وقد نص المشرع على هذا النوع من التأمين بموجب المادة 55 من الأمر 07/95 ،ويتم ابرام هذا العقد وفق صيغتين :

- جميع المخاطر : تضمن شركة التأمين في هذه الصيغة الأضرار التي تلحق بالبضاعة مهما كان سببها
- الحوادث الخاصة أو المحددة : تضمن شركة التأمين في هذه الصيغة الأضرار التي تلحق بالبضاعة نتيجة لحوادث محددة أو محصورة بالعقد
- الضمانات الممنوحة : تختلف الضمانات الممنوحة حسب صيغة العقد التي يتم اختيارها وذلك كما يلي :

- الحوادث الخاصة : في هذه الحالة يكون الضمان ساري المفعول ابتداء من وضع البضاعة داخل الشاحنة الى وصول البضاعة الى مكان المحدد دون عملية الشحن والتفريغ ،ضمن شركة التأمين كل الأضرار المنتجات عن الحوادث التالية :

–تصادم أو اصطدام المركبة بجسم ثابت أو متحرك .

– انقلاب أو سقوط المركبة .

– كسر المقود أو المحور ،انفصال القاطرة عن المقطورة ،انفجار ،حريق

– انهيار الأرض ،الصاعقة ،الفيضانات ،انهيار ، الجليد ،مد وجزر البحر ،الثوران البركاني والزلازل .

ضمان جميع المخاطر : يشمل الضمان في هذه الحالة الضمان الممنوح في الحوادث الخاصة بالإضافة الى ضمان الأضرار الناجمة عن عملية الشحن والتفريغ .

IV.1:المطلب الثاني :تأمين نقل بري للأشخاص

يهدف عقد تأمين النقل البري للأشخاص الى ضمان التبعات المالية المترتبة في ذمة الناقل نتيجة قيام مسؤوليته المدنية المنصوص عليها في المادة 62 من القانون التجاري والموضحة سابقا .وتغطي هذه التبعات المالية بموجب عقد تأمين المركبة مع الاشارة في الشروط الخاصة لتمديد الضمان لتغطية هذه التبعات نظرا لوجود رخصة من السلطات لممارسة نشاط النقل

ضمانات عقد تأمين مسؤولية الناقل البري للأشخاص :

يهدف هذا العقد أساس لضمان الآثار المالية المترتبة في ذمة المؤمن له (الناقل) بسبب الأضرار التي تلحق بالمسافرين وأمتعتهم أثناء الرحلة من جراء الحوادث التالية :

- سرقة أو ضياع الأمتعة المسجلة
- الأضرار الناتجة عن اصطدام المركبة ،أو انقلابها أو انزلاقها
- الأضرار الناجمة عن حريق ،انفجار ،انكسار الزجاج
- الأضرار المادية التي تلحق بمسافر نتيجة التأخير

استثناءات عقد تأمين مسؤولية الناقل البري للأشخاص :

- الأضرار الناجمة عن أخطاء عمدية للمؤمن له
- الأضرار التي تحدث بسبب خطأ المسافر
- ضياع الأمتعة الغير مسجلة
- الأضرار الناجمة عن الحرب الأجنبية والأهلية والاضطرابات الشعبية
- الأضرار الناجمة عن القيادة في حالة سكر أو دون رخصة

- الأضرار الغير مادية الناجمة عن التأخير

3.IV:مطلب الثالث : مثال تطبيقي

- تسوية عقد تأمين النقل البري للبضائع :

1-شراء عقد تأمين النقل الخاص للبضائع المنقولة برا :

- شراء التأمين : بتاريخ 2008/12/20 تقدمت مؤسسة y ببئر وناس ولاية أم البواقي لشراء عقد التأمين النقل الخاص ؤلبضاعهم المتمثلة في بنزين عاجي ومازوت ،كالعادة أي عقد تأمين يحتوي على شروط عامة وشروط خاصة ،فالبنسة للشروط العامة فقد تم ذكرها سابقا أما الشروط الخاصة لهذا العقد فسوف نقوم بذكرها
- الشروط الخاصة :

هدف الضمان : وفقا للمادة 1 من الشروط العامة ،الشركة تضمن له تغطية الأخطار المادية على طول الطريق البري بالجزائر للبضائع التالية (المواد الأولية والمنتوجات المختلفة) بمركبات تخضع لشروط خاصة

تحديد مدة الخطر : المخاطر التي يتحملها المؤمن تبدأ عندما يتم تسليم البضائع للناقل وتتوقف في الوقت المحدد للتسليم وفي نقطة النسليم المتفق عليها

الصريح بالحادث : يقوم المؤمن له عند التصريح بالحادث لدى الوكالة باحضار مجموعة من الوثائق التي تثبت حدوث الحادث :

أمر بالنقل

فاتورة الأضرار

الفاتورة التجارية

تقرير مفصل حول السائق

وصل ايداع شكوى وهذا في حالة السرقة

الخالوص : في حالة التعويض الوكالة للضحية وأثناء قيامها بالتعويض تقوم باقتطاع الخالوص الذي يقدر ب 5 من قيمة التعويض

قسط التأمين : قامت المؤسسة y بدفع قسط التأمين عند شرائها للعقد وكانت قيمة القسط المدفوع يساوي 26595.20،ويتم حساب هذا القسط المدفوع كما يلي

القسط الاجمالي المدفوع =القسط الصافي السنوي +تكلفة البوليصة +الرسم على القيمة المضافة +القسط الاجمالي +حقوق الطابع

مدة العقد : يكون هذا العقد ساري مفعول بداية من 2008/12/02 الى 2009/12/01 بمعنى مدة العقد سنة

2-حالة وقوع الحادث

1-ظروف الحادث : عند قيام المؤسسة yبنقل بضاعة المتمثلة في 7000 لتر بنزين عادي ،و 20000 لتر مازوت من بلدية الخروب ولاية قسنطينة الى محطة البنزين الموجودة بفرجيوة ولاية ميلة ،وعند وصوله الى منعرج خطير بمنطقة بوحاتم تعرض الى حادث الى وفاة السائق وتسرب كميات البنزين العادي والمازوت المقولة كما ألحقت بالجرار والمقطورة خسائر مادية جد معتبرة

2-تقرير الخبير :

محتوى الملف : الملف المقدم في حالة خطر المسؤولية المدنية للسيارات مكون من وصائق تذكرها كالآتي :

التصريح بالحادث لنوع كافة الأخطار مع وصل التسليم للتصريح عند La CAATبتاريخ 2008/02/14 مع العلم أن الحادث وقع في 2008/12/10

وصل الفاتورة الذي يحمل رقم 2065484 بتاريخ 2008/12/19 مودعة تحت اسم y بمبلغ اجمالي قدر ب 240.540.10 دج نظرا لاختلاف مواصفات المنتجات المقولة في الشاحنة ولكنها ضائعة ولم تصل الى زبائن نفطال

برقية مؤخرة بتاريخ 2008/12/22 مرسلة من مركز توزرعنفطال الخروب عبر رسالة هذه ا×يرة تطلب تسوية بدفع وصل فاتورة رقم 2065484 بتاريخ 2008/12/19 بمبلغ 240.540.10

محضر ضبط أولي رقم 1791 بتاريخ 2008/12/10 كحرر من قبل مصالح الدرك الوطني لحادث مرور الذي أدى بوفاة رجل (سائق شاحنة تحمل صهريج لنقل المحروقات)

محضر ضبط ثاني رقم 1791 بتاريخ 2008/12/10 يحمل وصف دقيق للحادث ،الكميات المنقولة والكميات المسترجعة من طرف مسؤولي نفطال

معلومات عامة حول الحدث

المسؤول المدني عن الحدث

تقدير الخسائر

أسباب وظروف الخسائر : حادث مرور تسبب في موت شخص (سائق شاحنة) من الخسائر لكميات معتبرة لمنتجات المحروقات (بنزين عادي +مازوت) حسب محاضر الضبط محررة من قبل مصالح الدرك الوطني ومرفقة بتقرير دراسة ملف الخسائر المادية للبضائع المنقولة برا

تقدير المعدات المتضررة .

3-التعويض المستحق :

قيمة التقويض والوثائق المرفقة :

قيمة التعويض :

الفرع البري

شاحنة: نوع رونو تاريخ التعويض: 2010/06/30	حادث رقم: 04160.070102.0001.2008 بوليصة رقم: 04160.070102.0008.2008		
المؤمن له: Y العنوان: بئر وناس –أم البواقي–	القيمة المؤمنة: 500.000,00دج الشروط: حادث موصوف		
المستفيد: Y العنوان: بئر وناس –أم البواقي–	نوع الخسائر: ضياع منتوج	تقييم أولي: 241.000,00دج	مبلغ التعويض: 203.801,00دج

الوثائق المرفقة :

- التصريح بالحادث
- برقية رقم 698
- وصل تسليم فاتورة رقم 2065484
- محضر ضبط مصالح الدرك الوطني رقم 1791
- شهادة ترتيب على الصعيد الجزائي 000072/09
- تقرير الخبرة
- أتعاب الخبير

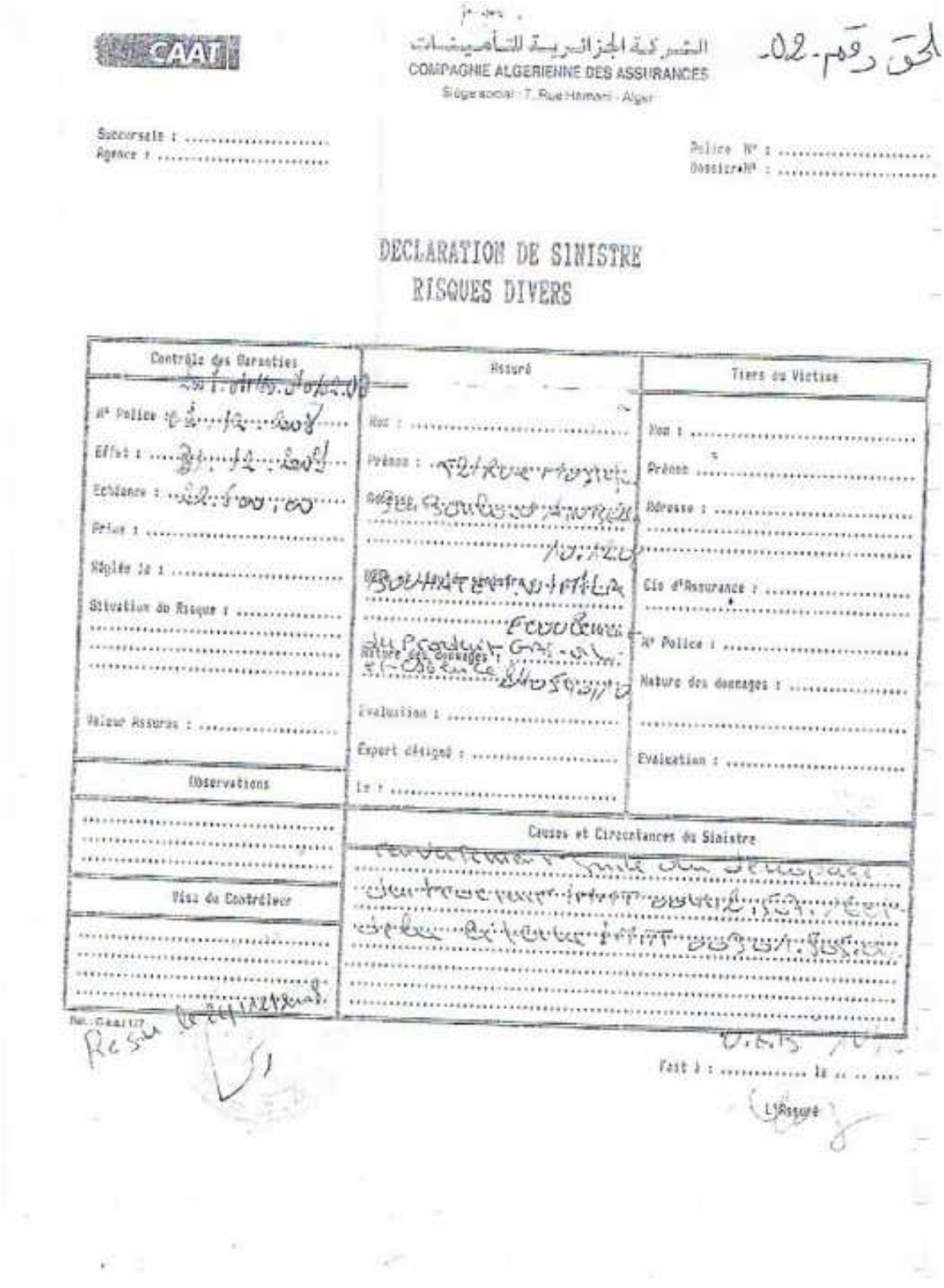

CAAT

الشركة الجزائرية للتأمينات
COMPAGNIE ALGERIENNE DES ASSURANCES
Siège social : 7, Rue Hamani - Alger

الحق رقم 02

Succursale : .....
Agence : .....

Police N° : .....
Dossier N° : .....

DECLARATION DE SINISTRE
RISQUES DIVERS

Contrôle des Garanties

N° Police : .....
Effet : .....
Echéance : .....
Prime : .....
Réglée le : .....
Situation du Risque : .....
.....
.....
Valeur Assurée : .....

Assuré

Nom : .....
Prénom : .....
.....
.....
.....
Nature des dommages : .....
.....
Evaluation : .....
Expert désigné : .....
Le : .....

Tiers ou Victime

Nom : .....
Prénom .....
Adresse : .....
.....
Cie d'Assurance : .....
.....
N° Police : .....
Nature des dommages : .....
.....
Evaluation : .....

Observations

.....
.....
.....

Causes et Circonstances du Sinistre

.....
.....
.....
.....
.....
.....

Visa du Contrôleur

.....
.....
.....
.....

Fait à : ..... le .. ..

L'Assuré

وصل تقديم لمؤسسة الائتمانية

ملحق رقم - 07 -

CONSTATATIONS DES DOMMAGES

Nous basant sur les 02 rapports établies par la Gendarmerie Nationale tels que nous les avons énumérés ci dessus , il ressort que la parte de produit en cours de transport Faculté Terrestre peut être repris et décortiqué ci dessous

=> PRODUIT ESSENCE NORMALE = 3.735,00 Litres soit 37,35 Hectolitres
=> PRODUIT GAS OIL = 11.764,00 Litres soit 117,64 Hectolitres

CAUSES et CIRCONSTANCES DES DEGATS :

Accident de la route ayant causé la mort d' homme (celle du conducteur du camion) avec perte de grandes quantités de produits d'hydrocarbures (ESSENCE NORMALE + GAS OIL) selon les Procès verbaux établis par les services de la gendarmerie nationale et joints au présent rapport d'étude de dossier Dégâts Matériels en Transport Faculté Terrestre

ESTIMATION DES EQUIPEMENTS ENDOMMAGES:

Quantités totales de produits Essence Normale + Gas Oil perdues :

a) Bases de l'évaluation = les PV établies par la Gendarmerie Nationale (copies annexées)

=> QUANTITE DE PRODUIT ESSENCE NORMALE = 37,35 Hectolitres
=> QUANTITE DE PRODUIT GAS OIL = 117,64 Hectolitres

b) Estimation à partir des quantités totales transportées déductions faites de celles perdues

* Montant d'ESSENCE NORMALE = 37,35 Hectolitres x 1.802,42 DA = 67.320,38 DA

* Montant de GAS OIL = 117,64 Hectolitres x 1.251,34 DA = 147.207,63 DA

NONTANT TOTAL PERDU = **214.528,01** DA

Arrêtée la présente évaluation des Dégâts Matériels causés en Transport Faculté Terrestre a la SNC ETTAOUFIK - Ain Beida - Oum El Bouaghi avec perte de Produits Energétiques d'Hydrocarbures (Essence + GO) au lieu dit BOUHATEM - Daira de Ferdjioua - Wilaya de MILA : à la somme nette de :

DEUX CENT QUATORZE MILLE CINQ CENT VINGT HUIT DINARS & 01 CENTIMES
.....(214.528,01 DA)....

Le présent rapport d'expertise est établi en 03 exemplaires sous réserves des clauses et conditions de la police d'assurances, si assurances il y a .
Pour servir et valoir ce que de droit.

El Khroub , le 31 / 05 / 2009

وصل تقدير الخسائر

المحور السابع
التأمين التكافلي

المبحث الأول : ماهية التأمين التكافلي

المطلب الأول : تعريف التأمين التكافلي

1- تعريفة كمبدأ أونظام

– إن أصل كلمة التكافلفي اللغة من الكفالة , وهي الضمان للديون أو الإلتزام بالحفظ والرعاية , ومنه قوله صل الله عليه وسلم (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهذا – وأشار إلى لإصبعيه وفرق بينهما) , وبمقتضى صيغة التكافل التي هي صيغة للمشاركة بين طرفين أو أكثر , أن كلا منهما ضامن للآخر .[1]

والتكافل هو التأمين الإسلامي المقابل للتأمين التجاري التقليدي , وقد عرف كما يلي :

- < هو إتفاق بين شركة التأمين التعاوني وشخص على قبوله في هيئة المشتركين وإلتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع لهيئة المشتركين على أن تدفع له الشركة نيابة عن الهيئة من هذا المال التعويض عن الضرر الفعلي الناتج عن وقوع خطر معين , تحدد وثيقة التأمين الخطرالمؤمن منه والتعويض الواجب و أسس تقدير هذا التعويض >[2]
- كما جاء في الإطار الشرعي لمعيار المحاسبة المالية الإسلامية لشركات التأمين التكافلي (رقم 12) , الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية , تعريف التأمين التكافلي بأنه : نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أوجزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم و إقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين و إستثمار أموالها .[3]

---

[1] عبد السلام إسماعيل اوناغن , المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي , ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني – أبعاده وآفاقه , ص 04 .

[2] عبد الحميد محمد البعلي , المنافسة التجارية بين شركات التامين التكافلي والتأمين التقليدي واثر ذلك على صناعة التأمين التكافلي , **موسوعة** الاقتصاد والتمويل الإسلامي , 2009 , ص 50 .

[3] رياض منصور الخليفي , قوانين التأمين التكافلي الأسس الفنية والمعايير الشرعية , دراسة معيارية لأغراض تقنين أعمال شركات التأمين التكافلية , ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني – أبعاده وآفاقه , ص 16

- وقد عرف المجلس الأوربي للإفتاء و البحوث التأمين الإسلامي بما نصه :< التأمين التكافلي قائم على تكوين محفظة تأمينة لصالح حملة وثيقة التأمين , بحيث يكون لهم الغنم وعليهم الغرم , ويقتصر دور الشركة على الإدارة بأجر , وإستثمار موجودات التأمين بأجر أو بحصة من الربح على أساس المضارة > .[1]

2- تعريفه كعقد :

- عرف التأمين التكافلي بأنه : عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لترميم أضرار المخاطر المؤمنة عن تحقيقها , على أساس التكافل التعاون بينهم , تدار فيه العماليات التأمينية منم قبل شركة متخصصة بالتأمين , بصفة وكيل بأجر معلوم أو هيئة مختارة من حملة الوثائق .[2]
- كما يعرف عقد التأمين الإسلامي بأنه : عقد تعاوني بين طرفين الأول هو شركة التأمين والثاني هو العميل (المؤمن له فيما بعد) يوافق العميل بموجبه على الأنظمام إلى صندوق التأمين التعاوني الذي تديره الشركة وعلى دفع مبلغ مالي على شكل إشتراك أو تبرع في هذا الصندوق بغرض جبر الضرر الذي قد يقع عليه أو على أي من المشاركين عند تحقق أي من الاضرار المذكورة في العقد .[3]

مما سبق يمكن تعريف التأمين التكافلي بأنه : نظام يقوم على وجود مجموعة اشخاص يلتزم كل منهم بدفع لإشتراكات دورية تودع على سبيل التبرع في صندوق له ذمة مالية مستقلة , تديره شركة تأمين متخصصة في هذا المجال , تديره هذا الصندوق على سبيل الوكالة بأجر فتحفظ الأموال الموجودة فيه , وتحدد بناءا على خبرتها في الحسابات الإكتوارية الخطر وما يقابله من تعويض , وتستثمر الاموال لصالح المشتركين وهكذا , ثم

---

[1] هيثم محمد حيدر , الفائض التأمين في شركات التأمين التكافلي , بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني , الهيئة العلمية الإسلامية للإقتصاد والتمويل , رابطة العالم الإسلامية , الرياض المملكة العربية السعودية , أيام 20-23 جانفي 2009 , ص 06

[2] أحمد سالم ملحم , التأمين التعاوني والتأمين التجاري , الجوانب الاتفاقية والفروق الجوهرية , ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني – أبعاده وآفاقه , ص 08

[3] صالح بدار , التأمين الإسلامي التكافلي , بحوث وأوراق ملتقى : (التأمين كمحور فعال للتنمية الاقتصادية) المنظمة العربية للتنمية الإدارية , 17-21 جويلية 2005 , ص110

يجري من قبل الشركة تعويض كل مشترك (حامل الوثيقة) من ذلك الصندوق عن الضرر الواقع عليه , بفعل محدد في وثيقة التأمين وبالشروط المتفق عليها بين المشترك والشركة , ويسمى هذا الصندوق " **صندوق التكافل** " .[1]

المطلب الثاني : مشروعية ومبادئ التأمين التكافلي

1-مشروعيته :أجاز هذا النوع من التأمين معظم العلماء والمجمعات الفقهية **و** أهمها :[2]*مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة , في مؤتمره الثاني والثالث , 1965-1966

*المؤتمر العالمي الاول للإقتصاد الإسلامي بمكة 21-26 فبراير 1976 .

* مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في قراره رقم 55 في 04-04-1397 هـ .

* مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة , الدورة الاولى شعبان 1398 هـ .

* مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الثانية 1406 هـ .

كما قال الدكتور وهبة الزحيلي : (لا شك في جواز التأمين التعاوني في الإسلام , لأنه يدخل في عقود التبرعات ومن قبيل التعاون على البر , لأن كلب مشترك يدفع إشتراكا بطيب نفس لتخفيف آثار المخاطر وترميم الأضرار التي تصيب المشتركين , أيا كان الضرر .....)[3]

2-المبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي :

يقوم التأمين التكافلي على المبادئ التالية :[4]

* مبدأ التبرع : وهو بذل المال للغير في حال بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا .

---

[1]محمد على القري , الفائض التأميني معايير احتسابه , ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني – أبعاده وآفاقه , ص 02-03

[2]عبد السلام إسماعيل اوناغن , المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي , مرجع سايق , ص 21

[3]وهبة الزحيلي , الفقه الإسلامي وأدلته , دمشق , دار الفكر ,ج 5 , ص 103

[4]حسن علي الشاذلي , التأمين التعاوني الإسلامي حقيقته – أنواعه – مشروعيته , ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني – أبعاده وآفاقه , ص 14- 15

* عدم مخالفة نشاط الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية في كل مسيرتها .

* توزيع الفائض التأميني على المشتركين : المشاركة في الأموال الزائدة عما جمع من إشتراكات .

* الإدارة : تقوم الشركة أو هيئة بالإدارة , مقابل أجر معين , أو حصة من أرباح المضاربة في أموال المشتركين .

* فصل أموال حملة الأسهم (شركة التأمين) , عن أموال هيئة المشتركين .

المطلب الثالث : أنواع التأمين التكافلي

يمكن تقسيم التامين التكافلي إلى التكافل العام والتكافل العائلي :[1]

1- **التكافل العام** :وبرامجه هي أساس عقود ضمان مشترك قصيرة الاجل (سنة واحدة غالبا) , يوفر تعويضا تعاونيا عن حدوث نوع من الخسارة , ويتم تصميم البرامج لتلبية الإحتياجات لحماية الأشخاص وكيانات الشركات فيما يتعلق بالخسارة الجوهرية أو الضرر الناتج عن خطر فجائي , أو كارثة تتعرض لها عقارات أو موجودات و ممتلكات المشتركين .

2- **التكافل العائلي** :يتعامل التكافل العائلي مع توفير المساعدة المالية للمشتركين وعائلاتهم في حال النكبات المتعلقة بالوفاة أو العجز , ويتطلب هذا النوع من التأمين من مؤسسة التأمين التكافلي الدخول في علاقة طويلة الأجل طوال السنوات التي يتم تحديدها من المشتركين , غير انه توجد بعض منتجات التكافل العائلي مثل التكافل الجماعي أو التكافل بأجل التي لا تتطلب بالضرورة علاقة طويلة الأجل بين مؤسسة التكافل والمشتركين في التكافل .

[1] عبد السلام إسماعيل اوناغن , المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي , مرجع سايق , ص6-7

المبحث الثاني : نماذج التأمين التكافلي والفرق بينه وبين التأمين التجاري

المطلب الأول : نماذج التأمين التكافلي

يمكن القول بنموذجين أو صورتين للتأمين التكافلي في الفكر الإسلامي وفيما يلي بيان لهذين النموذجين :[1]

النموذجالاول : وهو مفاد من تصور الشيخ أبي زهرة رحمه الله , وتتمثل الأسس التي يقوم عليها هذا النموذج فيما يلي :

1- المقصد الأساس من هذا العقد هو الاستثمار , أما التأمين فهو مقصد تابع أو ثانوي .
2- العقد في الأصل عقد مضاربة , أو عقد عنا ومضاربة معا , ومن ثم يكون الأعضاء أرباب مال في مضاربة مشتركة , وتكون الهيئة بمنزل مضارب مشترك .
3- التزام كل عضو ينظم إلى ذلك الاتفاق القائم بدفع مبلغ معين وثابت من المال يدفع من كل منهم مسبقا ليكون رأس مال في مضاربة مشتركة .
4- التزام كل عضو بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع , لمن يلحقه ضرر ما من الأعضاء يقتطع من رأس مال المضاربة أو أرباحها .

النموذجالثاني :وهو مفاد من تصورات هيئة كبار العلماءبالمملكة , وهيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني , وفضيلة : أ- د حسين حامد حسان , وتتكون الخطوط الرئيسية لهذه الصورة أو النموذج مما يلي :

1- يقوم النموذج على التبرع في جانب العلاقة الموجودة فيما بين مجموع المؤمن لهم , بعضهم ببعض , حيث يلتزم كل عضو ينضم إلى ذلك الاتفاق بدفع مبلغ معين وثابت

[1] محمد سعدو الجرف , التأمين التعاوني والتكافلي بين الفكر والوضعي والفكر الإسلامي , الموقع الإلكتروني : www.kanatakji.com , تاريخ الإطلاع 2010/12/15 – ص 08- 09

من المال يدفع من كل منهم مسبق , ليتبرع منه لمن يلحقه ضرر من أعضاء ذلك الاتفاق .

2-تحديد طبيعة العلاقة الموجودة بين هيئة التأمين وأعضاء الجماعة التأمينية على أنها وكالة بأجر أو بدون أجر فيما يتعلق بإدارة وتنظيم عمليات التأمين من جمع الاشتراكات ودفع التعويضات المستحقة , ومضاربة فيما يتعلق باستثمارات تلك الشركات .

3-المقصد الأساس من عقد التأمين , أما إستثمار الأقساط المحصلة فهو مقصد تابع يمكن من تحقيق الغرض الذي أنشأة من أجله الهيئة .

كما يمكن القول بوجود وجه خلاف بينهما يتمثل في تحديد العلاقة الموجودة بين الهيئة من جهة وبين الأعضاء من جهة أخرى , فهي مضاربة في النموذج الاول والذي يجعل المضاربة المقصد الأساس من العقد ويجعل التأمين مقصدا تابعا أو مكملا إذ الهيئة مضارب مشترك في عقد مضاربة , أو في عقد عنان ومضاربة ' وهي وكالة بأجر أو بدون أجر ' ومضاربة في النموذج الثاني الذي يجعل التأمين هو المقصد الأساس من العقد , ويجعل الاستثمار مقصدا تابعا أو مكملا .

وتعد الصورة الثانية أو النموذج الثاني وفق لعدد من العلماء المعاصرين ترجمة عملية لنظرية التأمين إسلاميا والتي يفترض قيامها على التبرع , كما أنها تتماثل مع نظيراتها وضعيا من حيث الأسس التي تقوم عليها كل منهما والمتمثلة في :

- الإلزام والالتزام المتبادل بين الأفراد , والذي يوجد علاقة تأمين تبادلي فيما بينهم ليكون كل منهم مؤمنا لنفسه وغيره , ومؤمنا له في الوقت نفسه .
- الوكالة في جانب العلاقة بين الهيئة من جهة وبين الأعضاء من جهة أخرى .
- المقصد الأساس من إنشاء الهيئة هو التأمين , أما الاستثمار فهو مقصد مكمل .

- الهدف من الانضمام إلى الهيئة هو إعادة العضو إلى الوضع الاقتصادي نفسه الذي كان عليه قبل وقوع الخطر , أو بعبارة أخرى : المحافظة على الوضع الاقتصادي للعضو عند مستوى معين .

المطلب الثاني : الفرق بين التأمين التكافلي والتأين التجاري

وفيما يأتي عرض أهم الفروق بين التامين التكافلي والتقليدي :[1]

1-المشتركون في التكافل هم المستأمنون واشتراكاتهم لا تستغل لشركة التكافل إلا بما يعود عليهم جميعا بالمنفعة , أما في التقليدي فحملة الوثائق عنصر خارجي عن شركة التأمين , وتقوم شركة التأمين التقليدي باستغلال أموال حملة الوثائق بما يعود عليها بالنفع وحدها .

2-هدف التأمين التكافلي تحقيق التعاون والتضامن بين أعضاءها المشتركين , فليس الهدف الأهم لشركة التكافل هو الربح , ولكنها تقصد إلى تغطية التعويضات والمصاريف الإدارية , أما التأمين التقليدي فهدفه تحقيق الأرباح على حساب حملة الوثائق .

3-المشترك في التأمين التكافلي شريك له نصيب من الأرباح الناتجة عن الاستثمار , وحملة الوثائق في التأمين التقليدي ليس شريكا وتنفرد شركة التأمين التقليدي بالأرباح .

4-إن الفائض التكافلي في التأمين التكافلي ملك للمشتركين في التكافل , أما في التأمين التقليدي فملك لشركة التأمين التقليدي .

5-يقوم نظام التامين التجاري المعاصر على إستثمار فائض أموال الأقساط المجلات التي تحقق أرباحا عالية , بصرف النظر عن المسؤولية الاجتماعية , وبصرف النظر عما إذا كانت جائزة شرع أم لا ؟ ومن ناحية أخرى يقترض أصحاب البواصل أحيانا من البنوك بفائدة ضمان تلك البواصل , أما في نظام التامين التعاوني الإسلامي فيستثمر فائض الاشتراكات في مجلات الاستثمار الشرعية البعيدة عن الربا , والتي تحقق الخير للأعضاء والمجتمع معا .

[1]حسين حسين شحاته , نظم التامين التكافلي < بديل إسلامي للتأمين المعاصر > , سلسلة دراسات وبحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي , ص 04 - 05

6-تتضمن بعض عقود التأمين التجاري المعاصر شروط مجحفة يترتب عليها غبن وأكل مال الناس بالباطل , ولا سيما في حالة التصفية البوصلية قبل موعدها أو عند التأخر في سداد بعض الأقساط ومن ناحية أخرى لا يتعادل من يعطيه كل متعاقد مع ما يأخذه ويترتب على ذلك استغلال لحاجات الناس , بالإضافة إلى ما سبق تستثمر هذه الاموال وتغل عوائد عالية ولا يعود على المؤمن لهم منها إلا النزر اليسير وعلى النقيض من ذلك لا يتضمن نظام التأمين التعاوني الإسلامي أي شروط غير شرعية كما أنه لا يتحمل العضو أو المشترك أي شئ إذا تأخر في سداد بعض الاشتراكات كما توزع عوائد إستثمار فائض الاشتراكات ونتائج عمليات التأمين التعاوني على الأعضاء في حالة وجود عجز قد يغطي من الاحتياطات المخصصات المجنبة .

7-يتمثل هدف نظام التأمين التجاري المعاصر في تحقيق أرباح من وراء نشاط المتاجرة بالأمان فهو نظام قائم على نوازع مادية بحتة , ولذلك يسعى إلى تحقيق هدفه ولو بطرق غير شرعية , و لكن نظام التأمين التعاوني الإسلامي يهدف في المقام الأول إلى التنسيق و التكامل و التعاون مع الوحدات الاقتصادية الإسلامية الأخرى في إرساء أسس نظام اقتصادي إسلامي وتنمية الوعي الإسلامي .

المبحث الثالث : الفائض التأميني

المطلب الاول : تعريف الفائض التأميني

يعرف الفائض التأمينيبأنه " المال المتبقي في حساب المستأمنين من مجموع الأقساط التي دفعها , في جميع العمليات التأمينية والفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة , مضافا إليه أرباح الاستثمارات الشرعية لتلك الأقساط المخصصة لهم , وعوائد عمليات إعادة التأمين , مخصوما منها التعويضات المدفوعة للمستأمنين والاحتياطات الفنية , كذلك مصاريف إعادة التأمين , و

الأجرة المعلومة للشركة كمدير صندوق التأمين التعاوني ", وهو الفائض الحسابي بين إيرادات و مصروفات حساب هيئة المشتركين , ويتكون من :[1]

مكونات الإيرادات :إشتراكات التأمين , مصاريف الإصدار , ريع إستثمار هذه الاموال .

مكونات المصروفات : صافي التعويضات المدفوعة , العمولات , المصروفات الإدارية والعمومية .

والحكم الشرعي للفائض التأميني يستمد من حكم أصله وهو الاشتراكات المتبرع بها وفقا لنظام التأمين وبشروطه ولا استحقاق فيه إلا لحملة الوثائق لأنه الفائض المتبقي من الاشتراكات .

إجمالي الفائض التأميني , صافي الفائض التأميني : [2]

فرقت النظم و اللوائح المنظمة لعمل شركات التأمين التكافلي بين مصطلح **إجمالي الفائض التأميني** , ومصطلح **صافي الفائض التأميني** , فإجمالي الفائض التأميني : هو الفرق بين الاشتراكات والتعويضات , مخصوما منه المصاريف التسويقية و الإدارية والتشغيلية , والمخصصات الفنية اللازمة .

ونستطيع أن نوجزه بالمعادلات التالية :

إجمالي الفائض التأميني = الاشتراكات(الأقساط) – [التعويضات (المدفوعة + المستحقة + تعويضات تحت التسوية) + المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية + المخصصات والاحتياطات الفنية والقانونية]

[1] عبد الحميد محمد البعلي , المنافسة التجارية بين شركات التامين التكافلي والتأمين التقليدي واثر ذلك على صناعة التأمين التكافلي , **موسوعة** الاقتصاد والتمويل الإسلامي , 2009 , ص 63

[2] هيثم محمد حيدر , الفائض التأمين في شركات التأمين التكافلي , بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني , الهيئة العلمية الإسلامية للإقتصاد والتمويل , رابطة العالم الإسلامية , الرياض المملكة العربية السعودية , أيام 20-23 **جانفي** 2009 , ص 10- 11

أما صافي الفائض التأميني فهو أن يضاف إلى الفائض الإجمالي ما يخص المؤمن لهم (المشتركون) من عائد الاستثمار بعد خصم ما عليهم من مصارف , ونستطيع أن نوجزه بالمعادلات التالية :

صافي الفائض التأميني = إجمالي الفائض التأميني + عوائد الاستثمار

المطلب الثاني : طرق التصرف في الفائض التأميني

اختلفت طرق التصرف في الفائض في صندوق التكافل في التطبيقات للتأمين التكافلي ,بناءا على شركة التكافل أحيانا , وبناءا على نصوص القوانين المنظمة لعمل التكافل في أحيان أخرى ونورد نماذج على ذلك :[1]

1- توزيع الفائض كله على حملة الوثائق – وهذا الأصل , وهو المطبق على العديد من شركات التكافل .

2- رصد الفائض محاسبيا لصالح حملة الوثائق مع قصر الاستفادة منه على الحسم من مبلغ الاشتراك في الفترة التالية , وفي حال عدم الاشتراك يدفع إليه نصيبه من الفائض .

3- استخدام الفائض لتسديد القرض الحسن المقدم من الشركة المديرة إلى الصندوق التكافل , وهذا في الحالات التي يوجد فيها مثل ذلك القرض .

4- توزيع جزء من الفائض إلى حملة الوثائق وهذا ما عليه أكثر التطبيقات , مع وجود اختلاف في نسبة التوزيع التي تتبناها شركات التكافل , أما الجزء الباقي من الفائض فيجري التصرف فيه كما يلي :

أ – رفعه على صفة احتياطات لتقوية المركز المالي لصندوق التكافل , تتراكم إلى حد معين ثم يبدأ توزيع الفائض كله لحملة الوثائق بعد ذلك .

ب – يحصل عليه المدير على سبيل المكافأة الإضافية .

[1] محمد علي القري , الفائض التأميني معايير احتسابه , ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني – أبعاده وآفاقه , ص 08-09

المطلب الثالث : سبل إستثمار الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية

يمكن إستثمار الفائض التأميني في الحالات و الكيفيات التالية :[1]

1- إستثمار الفائض التأميني المرصد في صندوق المخاطر أو حسابات الاحتياطات الفنية على أساس المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم , و ينص على ذلك في وثائق التأمين ليصبح معلوما من قبل حملة الوثائق كما هو معمول به في شركة التأمين الإسلامية في الأردن ضمن ما يعرف بفقرة التأمين التعاوني :

أ- فإذا كان الإستثمار على أساس المضاربة فتكون الشركة المديرة هي الطرف الذي يقوم بالعمل , وحملة الوثائق هم الطرف صاحب المال , ويكون الربح حصة شائعة تقدر بنسبة مئوية معلومة في حالة تحققه .

ب- و إذا كان الإستثمار على أساس الوكالة بأجر معلوم فإن الشركة تكون وكيلة عن حملة الوثائق في تنمية و استثمار جزء من أموالهم (الفائض المرصد) مقابل نسبة مئوية من الربح المتحقق تماما كالأجر المعلوم مقابل إدارة العمليات التأمينية .

ت- وتضاف حصة الشركة من الأرباح إلى حساب المساهمين أما حصة حملة الوثائق فتضاف إلى جملة أموالهم المرصدة في صندوق المخاطر أو حساب الاحتياطات الفنية الخاصة بهم .

2- استثمار الفائض التأميني في حساب وجوه الخير قبل توزيعه على أساس المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم كاستثمار الفائض المرصد في صندوق المخاطر وحساب الاحتياطات الفنية والفرق الوحيد بين هذه الحالة والتي قبلها أن الأرباح المتحققة الخاصة بحساب وجوه الخير تضاف إلى الحساب نفسه ولا يملكها حملة الوثائق .

[1] أحمد محمد صباغ ,الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية , المؤتمر الرابع للمصاريف والمؤسسات المالية الإسلامية , أيام 1-2 حزيران 2009 , ص 7-8

فتكون الغاية من الاستثمار بالنسبة لهذا الحساب هي تنمية وزيادة أموال وجوه الخير , ويزداد تبعا لذلك الأجر والثواب بالنسبة لحملة الوثائق لأن أصل المال ونماءه يكون صدقة .

3-أما الفائض التأميني المخصص للتوزيع فإن نصيب كل مشترك يصبح ملكا خاص به , يدخل في حسابه الخاص في الشركة ولا يجوز استثمار شئ منه إلا بإذن صاحبه .

ونظرا لتدني القيمة المالية لحصة كل مشترك من الفائض التأميني فإن مثل هذا الإستثمار لا يكون مجديا إلا إذا كان عدد الراغبين في الاستثمار كبيرا و رغبو باستثمار مخصصاتهم من الفائض من قبل الشركة , فعندها يمكن أن تستثمر تلك الاموال على نحو ما تقدم في الحالتين السابقتين .

ويرى الدكتور حسين حسين شحاته أن أفضل صيغ الإستثمار الشرعية الملائمة لاستثمار فائض مشروع التكافل تتمثل فيما يلي :

1-وديعة استثمارية في أحد البنوك الإسلامية استثمارا مميزا لأجل في حدود سنتين , وهذه الوديعة يكون لها حظ أكبر من الربح من الوديعة غير المميزة قصيرة الاجل .

2-وديعة استثمارية قصيرة الاجل في احد المصارف الإسلامية لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد ونصيب هذا النوع من الإستثمار أقل من السابق ولكن مرونته أكبر لأنه قصير الأجل .

3-توفير استثماري في احد المصارف الإسلامية تحت الطلب , ونصيب هذا النوع من الإستثمار أقل من السابق حيث أنه تحت الطلب .

4-الإستثمار عن طريق المشاركة الإسلامية في مشروعات تجارية أو نحوها مع التجاريين نظير نسبة من الأرباح , ونظام المشاركة الإسلامية فيه مخاطر لأنه قد تكون الأرباح قليلة ولكن له ميزة أنه يقدم خدمات للأعضاء .

5-الإستثمار عن طريف المرابحة الإسلامية بإقامة المعارض مع الغير للأعضاء وهذا يحقق مربحا وميزة للأعضاء .

خاتمة:

في ظل التطورات الراهنة التي يشهدها عالمنا المعاصر يحضى قطاع التأمين باهتمام مختلف الدول المتقدمة منها والنامية، وعلى غرار دول العالم تبدي الجزائر اهتماما كبيرا بهذا القطاع الحيوي، حيث عملت الجزائر على تحرير نشاط التأمين والسماح بدخول مؤسسات تأمين جديدة عمومية كانت أو خاصة، والهدف من هذا الإجراء هو إخضاع التأمينات للمنافسة ورفع احتكار الدولة وفتح مجال للمستثمرين في هذا القطاع، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تحسين الخدمات التأمينية ورفع جودة هذه الخدمات .ونظرا للتدهور الذي عاشه هذا القطاع خلال العشرية السوداء لابد على شركات التأمين الوطنية الرجوع إلى سلسلة متطلبات اقتصاد السوق، إذ لجأت الجزائر وكغيرها من الدول إلى إحداث عدة إصلاحات حيث عملت السلطات الجزائرية على سن نصوص تشريعية لتنظيم عمليات التأمين، منها قانون 2182 ،حيث كانت نقطة بداية للنشاط الفعلي للتأمين الجزائري وذلك من خال تحويل التأمين من وسيلة لتحقيق الأهداف الشخصية إلى خدمة المصالح العام، ونظرا لأهمية الاقتصادية التي يكتسبها قطاع التأمين ومدى فعاليته في دفع وتيرة التنمية، كان لابد من تأميم هذا القطاع.

في إطار الإصلاحات التي عرفتها الجزائر ،ودخولها نظام السوق كانت نقطة بارزة في الاقتصاد، حيث فتح المجال لشركات التأمين بممارسة نشاطها في جميع فروع التأمين، حيث عرف قطاع التأمين تغيرات عميقة، وذلك في خصم الإصلاحات التي مر بها الاقتصاد الوطني، حيث صدر قانون 18/12 المتعلق بالتأمينات وينص على تحرير نشاط التأمين في الجزائر وبذلك تم إلغاء قانون احتكار الدولة لقطاع التأمين، ويهدف هذا التشريع إلى وضع السوق الوطنية في جو المنافسة من أجل ترقية مستوى الخدمات المقدمة، ومن ضمن المسعى الهادف إلى إصلاح المنظومة المالية جاء قانون 11/18 المعدل والمتمم لأمر رقم 18/12 بغية توفير ظروف مواتية وتطوير القطاع.

الدكتور: سلماني عادل

من مواليد بلدية الجلفة (ولاية الجلفة).

دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص: العلوم الاقتصادية

أستاذ محاضر – أ – بجامعة الجلفة – الجزائر.

محتوى المطبوعة:

- مدخل للتأمينات.
- التأمين على السيارات.
- التأمين العقاري (السكن).
- التأمين ضد الكوارث الطبيعية.
- التأمين الزراعي.
- التأمين على النقل.
- التأمين التكافلي.